مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقود لاعبي كرة القدم المحترفين "دراسة تحليلية مقارنة في لوائح كرة القدم السعودية والإماراتية"
اسم الكاتب: محمد مرسي عبده
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8401
تاريخ الاسترداد: 2025/06/06 18:53 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على
info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 17، العدد 2
ربيع الثاني 1442 هـ / ديسمبر 2020م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقود لاعبي كرة القدم المحترفين: دراسة تحليلية مقارنة في لوائح كرة القدم السعودية والإماراتية

محمد مرسي عبده

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 17-10-2019 **تاريخ القبول: 09-12-2019**

ملخص البحث:

تناولنا بالدراسة التحليلية المقارنة نظام التحكيم في منازعات كرة القدم وفقاً للوائح كرة القدم في المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة؛ حيث تعد آلية التحكيم وسيلة لا غنى عنها للبعد بمنازعات كرة القدم عن القضاء العادي، وتسويتها بالطرق البديلة لفض المنازعات؛ لما لهذه المنازعات من طابع خاص، كما أن ذلك يمثل دعماً للاستثمارات الأجنبية في المجال الرياضي، التي تسعى دائماً إلى تجنب الوقوف أمام القضاء العادي، كونه يتسم - في الغالب - بالبطء والتعقيد في الإجراءات.

ولقد توصلنا إلى أن عقد احتراف كرة القدم تم تنظيمه بإحكام من قبل الاتحادات الوطنية لكرة القدم نظراً لطبيعته القانونية الخاصة. كما أن هناك العديد من الآثار القانونية التي تترتب على إبرامه؛ قد يثور بشأنها خلافاتٍ يجب تسويتها عن طريق اللجوء إلى الجهات الخاصة بالتحكيم الرياضي وفقاً للوائح الوطنية ولوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم. وانتهينا بالدراسة إلى العديد من التوصيات أهمها: سرعة تفعيل اختصاصات مركز الإمارات للتحكيم الرياضي، وإصدار النظام الأساسي والقواعد الإجرائية المتعلقة بالتحكيم الرياضي، وإلغاء لائحة هيئة التحكيم الرياضي التابعة لاتحاد كرة القدم، والاكتفاء بغرفة فض المنازعات ومركز التحكيم الرياضي. وكذلك النص في لائحة فض المنازعات السعودية على حق اللاعب المحترف الأجنبي في الطعن على القرارات الصادرة عن غرفة فض المنازعات المحلية أمام محكمة التحكيم الرياضي الدولية.

الكلمات الدالة: اتحاد كرة القدم، محكمة التحكيم الرياضية (كاس)، غرفة فض المنازعات، مركز التحكيم الرياضي.

المقدمة:

تعرف الرياضة ـ عموماً ـ بأنها مجموعة التمارين البدنية، التي تقدم في شكل ألعاب فردية أو جماعية، وتمارس تحت الملاحظة وفقاً لمجموعة من القواعد المحددة[1]. كما تعرف بأنها نشاط اجتماعي يسهم في الارتقاء بكفاية الفرد الحركية والصحية والنفسية، ويتحدد بصفة أساسية في عنصري التدريب والمنافسة، وما تستلزمه من قواعد تضمن عدالة المنافسة[2]. وهو ما يجعل الرياضة في المقام الأول من الظواهر الاجتماعية، كونها تهدف إلى تنمية البناء الجسماني والترويح عن النفس.

وعلى الرغم من هذا الطابع الإنساني للنشاط الرياضي؛ إلا إنه في الآونة الأخير طغى الجانب الاقتصادي على هذه الرياضة؛ بسبب وجود عقود رياضية ذات قيمة مالية مرتفعة[3]؛ وترتب على ذلك ظهور العديد من المنازعات القانونية؛ أشهرها ما يتعلق بأجور اللاعبين والمدربين المحترفين ووكلائهم، وعقود الرعاية والتسويق للأندية والمنتخبات وحقوق البث التلفزيوني، فضلاً عن المنازعات التي تنشأ بين الأندية وبعضها، والتي تستثمر المليارات للتنافس على الألقاب الرياضية الإقليمية والدولية[4].

ويرى المهتمون بالمجال الرياضي أن المنازعات التي تقع داخل الوسط الرياضي سواء بين لاعب ونادٍ أو مدرب ونادٍ أو نادٍ واتحاد اللعبة وغيرها، لابد أن يتم حسمها بمعرفة جهة قانونية رياضية مختصة، وبعيداً عن الجهات القضائية العادية، حيث إن المنازعات الرياضية ذات طبيعة خاصة تختلف عن غيرها من المنازعات المدنية والتجارية، لكونها متعلقة بعقود لاعبين أو مدربين أو لوائح أندية رياضية، الأمر الذي يستوجب الفصل في

---

(1) Dictionnaires de français Larousse, Sport : Ensemble des exercices physiques se présentant sous forme de jeux individuels ou collectifs, donnant généralement lieu à compétition, pratiqués en observant certaines règles précises. Voir : http://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/sport/74327

(2) د. علي يحى المنصوري، الاتجاهات المعاصرة للثقافة الرياضية، الإسكندرية، بدون ناشر، الطبعة الأولى 1973م، ص266.

(3) عبر أحد المختصين في المنازعات الرياضية عن ذلك بقوله «لا يمكن النظر للرياضة بطريقة مبسطة على أنها منافسة، لأن السياسة والحوافز الاقتصادية باتت تلقي بظلالها المظلمة على جميع أنحاء الملعب». انظر:

Richard H. McLaren, The Court of Arbitration for Sport: An Independent Arena for the World's Sports Disputes, Valparaiso University Law Review, Volume 35, Number 2, p.379.

(4) Antonio Rigozzi, L'arbitrabilité des litiges, Association Suisse de l'arbitage Bulletin, Volume 21 (2003), p.514.

تلك المنازعات داخل الإطار الرياضي وبعيداً عن أروقة القضاء العادي[1].

لذلك كان من أهم المجالات التي شهدت تطوراً ملحوظاً في الآونة الأخيرة، البنية القانونية للمجال الرياضي، خاصة فيما يتعلق بنشاط كرة القدم؛ حيث اهتمت العديد من الدول بتطويع كافة الآليات لمواكبة التطورات والمستجدات في عالم كرة القدم؛ ومن أهمها الآلية التشريعية أو مجموعة القوانين واللوائح التي تنظم نشاط كرة القدم، وبصفة خاصة فيما يتعلق بمسألة اللجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعات الناشئة عن عقود احتراف لاعبي كرة القدم.

أهمية البحث:

تعد آلية التحكيم الرياضي الوسيلة القانونية التي اعتمدتها لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم بشأن فض المنازعات الناشئة عن عقود لاعبي كرة القدم المحترفين، إلا أنها لا تزال تتسم بالغموض عن تطبيقها وفقاً للوائح كرة القدم السعودية والإماراتية؛ وذلك بسبب تعدد الجهات المعنية بهذا الشأن وتشابك اختصاصاتها؛ حيث تتجلى أهمية هذه الدراسة التحليلة المقارنة في تخطي هذا الغموض التشريعي الذي قد يشكل عائقاً أمام فعالية التحكيم الرياضي في مجال كرة القدم.

إشكالية البحث:

انتشرت المنازعات القانونية المختلفة بين اللاعبين المحترفين وباقي الأطراف الفاعلة في لعبة كرة القدم، كوكلاء اللاعبين والأندية والرعاة وغيرهم؛ وهو ما أثار الخلاف حول وسيلة حسم تلك المنازعات الرياضية؛ هل يتم ذلك عن طريق القضاء العادي للدولة باعتباره صاحب الولاية العامة، وأن تلك المنازعات طغى عليها الطابع المادي؟ أم عن طريق جهة خاصة تشتمل على عناصر قضائية ورياضية، كهيئة تحكيمية رياضية متخصصة؛ مراعاة للجانب الإنساني للرياضة. وقد حسمت لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم (م68 / 2 من النظام الأساسي)[2]، وكذلك لوائح الاتحادات الوطنية ذلك الأمر[3]، وذلك بالنص على ضرورة البعد

(1) للتأكيد على أهمية التحكيم الرياضي في منازعات كرة القدم من الناحية العملية. انظر: مقالة لرئيس اتحاد الكرة الإماراتي بعنوان «النزاعات الرياضية مكانها اتحاد الكرة وليس المحاكم المدنية، صحيفة الإمارات اليوم بتاريخ 14 أغسطس 2013م.

(2) Article (68/2) of FIFA Statutes: Recourse to ordinary courts of law is prohibited unless specifically provided for in the FIFA regulations. Recourse to ordinary courts of law for all types of provisional measures is also prohibited. Available at: http://www.fifa.com/mm/document/AFFederation/Generic/02/14/97/88/FIFAStatuten2013_E_Neutral.pdf

(3) تنص المادة (125) من النظام الأساسي لاتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم على أنه «لا يجوز للاتحاد أو أعضائه أو لاعبيه أو وكلائهم أو إدارييه رفع أي نزاع إلى المحاكم العادية ما لم يكن منصوصاً على ذلك بشكل

بالمنازعات الرياضية التي تثار بخصوص لعبة كرة القدم عن قضاء الدولة العادي، وأن تختص جهة رياضية بالفصل في هذه المنازعات. كما أنها ألزمت الاتحادات الوطنية لكرة القدم بأن تضع في قوانينها أو لوائحها مادة تحظر عرض المنازعات المتعلقة بكرة القدم أمام المحاكم القانونية العادية، وأن تحال هذه المنازعات للتحكيم أمام محكمة تحكيمية رياضية مستقلة، ومشكلة حسب الأصول المعترف بها من الاتحاد الدولي[1].

وقد تكفل الاتحاد الدولي لكرة القدم بإنشاء محكمة التحكيم الرياضي (CAS)[2] بحيث يمكن للأطراف الفاعلة في مجال كرة القدم ـ كاللاعبين والمدربين والأندية والاتحادات الوطنية ووكلاء اللاعبين والشركات الراعية ـ أن تلجأ إليها لتسوية المنازعات الناشئة بينهم، كما ألزم الاتحادات الوطنية بإنشاء هيئة تحكيمية وطنية تفصل في تلك المنازعات الرياضية قبل اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضي بسويسرا[3]، التي تعد بمثابة المحكمة

محدد في النظام الأساسي أو لوائح الفيفا ويتم إحالة أي خلاف إلى الاختصاص القضائي للاتحاد أو (للفيفا) أو الاتحاد الآسيوي كل حسب اختصاصه». كما تنص المادة (58 / 4) النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم الصادر عام 2018م على أنه «يتعهد الاتحاد وأعضاؤه واللاعبون والمسؤولون والإداريون ووكلاء المباريات والوسطاء وغيرهم بعد التقاضي في المسائل المتعلقة بممارسة نشاط كرة القدم أمام المحاكم العادية، إلا إذا كان هناك نص بذلك تحديداً في هذا النظام ولوائح الاتحاد الدولي».

(1) Article (68/3) of FIFA Statutes.

(2) محكمة التحكيم الرياضية (كاس)هي مؤسسة مستقلة عن أي مؤسسة رياضية أخرى، مهمتها هي تسهيل تسوية النزاعات المتعلقة بالرياضة من خلال التحكيم عن طريق القواعد الإجرائية التي تتناسب مع الاحتياجات المحددة للرياضة العالمية. كما يمكن للمحكمة أن تساعد في حل خلافات الأطراف من خلال الوساطة، بالإضافة إلى إعطاء الفتاوى بخصوص المسائل القانونية المتعلقة بالرياضة. وتتألف محكمة التحكيم الرياضية من دائرتين، دائرة عادية تختص بالفصل في المنازعات الرياضية العادية وتخضع للإجراءات التحكيمية العادية، ودائرة استئنافية تختص بنظر المنازعات الرياضية المتعلقة بالقرارات التي تتخذها الاتحادات أو المؤسسات الرياضية، والمنظمات الرياضية الأخرى. ووفقاً النظام الأساسي للهيئات التي تسهم في تسوية المنازعات الرياضية يكون لكل طرف في النزاع المعروض للتحكيم أن يختار محكمه من القائمة التي يعدها المجلس الدولي للتحكيم الرياضي. وتلك القائمة يتم تحديثها كل أربع سنوات ولا يقل عدد المحكمين بها عن 150 محكماً رياضياً. راجع: Code of Sports related Arbitration. Available at: https://www.tas-cas.org/fileadmin/user_upload/Code_2019__en_.pdf

(3) Article (66/1) of FIFA Statutes: FIFA recognises the independent Court of Arbitration for Sport (CAS) with headquarters in Lausanne (Switzerland) to resolve disputes between FIFA, Members, Confederations, Leagues, Clubs, Players, Officials and licensed match agents and players' agents.

الرياضية العليا على مستوى العالم[1]. وهو ما جعل البعض[2] يصف اختصاص المحكمة بالمنازعات الرياضية الدولية بأنه شبه احتكار فعلي للتحكيم الرياضي الدولي.

وبذلك أصبح التحكيم الرياضي واقعاً مفروضاً من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم، وكذلك من قبل الاتحادات القارية والمحلية؛ ومع ذلك نجد أن الغموض يكتنف آلية التحكيم بشأن تسوية منازعات محترفي كرة القدم؛ وذلك بسبب حداثة التنظيم التشريعي للاحتراف الرياضي، كما أن اللوائح المطبقة يكتنفها التباس قد يؤدي إلى تضارب الاختصاص بين الجهات التحكيمية المعنية بشؤون كرة القدم، وباتت كرة القدم في كل موسم على موعد مع قضية رياضية تأخذ حيزاً كبيراً من الجدل القانوني والإعلامي.

ومن هذا المنطلق تأتي هذه الدراسة لتثير عدة تساؤلات على النحو التالي:

- ما هو الأساس القانوني للجوء إلى التحكيم الرياضي في منازعات عقود محترفي كرة القدم؟
- ما هي طبيعة اختصاصات غرفة فض المنازعات التابعة للاتحاد الوطني لكرة القدم؟
- متى ينعقد الاختصاص لهيئة التحكيم الرياضي الوطنية؟
- ما هو دور مركز التحكيم الرياضي المستحدث في السعودية والإمارات في حل المنازعات الناشئة عن عقود احتراف لاعبي كرة القدم؟
- ما هي الإجراءات القانونية المتبعة أمام هيئات التحكيم الرياضي في السعودية والإمارات؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى إبراز دور التحكيم الرياضي في فض المنازعات الناشئة عن عقود محترفي كرة القدم باعتباره الآلية التي اعتمدتها اللوائح الوطنية والدولية المنظمة للعبة كرة القدم. ويتفرع عن هذا الهدف الرئيس عدة أهداف فرعية على النحو التالي:

(1) Richard H. McLaren, Twenty-Five Years of the Court of Arbitration for Sport: A Look in the Rear-View Mirror, Marquette Sports Law Review, Volume 20, Issue 2 Spring, p.305.

(2) Éric Loquin, ARBITRAGE – Définition. Nature juridique. Distinction avec d'autres institutions. Avantages et inconvénients, JurisClasseur Procédure civile.Fasc.1005.

- تحديد الأساس القانوني للجوء إلى التحكيم الرياضي بشأن المنازعات الناشئة عن عقود محترفي كرة القدم في السعودية والإمارات.
- التمييز بين التحكيم أمام غرفة فض المنازعات وهيئة التحكيم الرياضي؛ لتجنب تنازع الاختصاص بين الجهتين، وبما يضمن فعالية اللجوء إلى التحكيم الرياضي لفض منازعات محترفي كرة القدم.
- تفعيل دور مركز التحكيم الرياضي المستحدث في النظامين السعودي والإماراتي من خلال بيان الضوابط القانونية التي تحكم اللجوء إليه، والإجراءات القانونية المتبعة أمامه، وطبيعة الأحكام الصادرة عنه.

منهجية البحث:

آثرنا أن نتبع في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن، ويظهر ذلك من خلال اتباع أسلوب الشرح والتحليل للنصوص القانونية المنظمة لعملية التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقود احتراف لاعبي كرة القدم في المملكة العربية السعودية ومقارنتها بنظيرتها في دولة الإمارات العربية المتحدة، ومن ثم معالجتها بطريقة علمية موضوعية للوقوف على مدى فعالية هذه الآلية في حل المنازعات التي تثور بشأن هذا المجال الحيوي.

خطة البحث:

بما أن هذا البحث سوف يقتصر على دراسة آلية التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقود لاعبي كرة القدم، كان من المناسب أن نتناول بالدراسة التحليلية لعقد لاعب كرة القدم المحترف وفقاً للائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين السعودية والإماراتية، ومن ثم الوقوف على كيفية تسوية منازعات محترفي كرة القدم عن طريق التحكيم وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة للعبة كرة القدم في المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة. وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول ـ أساس التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقد لاعب كرة القدم المحترف.

المبحث الثاني ـ آلية التحكيم الرياضي لفض منازعات محترفي كرة القدم.

المبحث الأول: أساس التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقد لاعب كرة القدم المحترف

سيطرت فكرة الاحتراف على لعبة كرة القدم، ولم يعد اللاعب ينظر لها بأنها وسيلة للتسلية والتنمية البدنية؛ إنما ينظر إليها نظرة اقتصادية بحته، بهدف الحصول على أكبر عائد ممكن نظير المجهود الذي يبذله[1]. حيث يظل عقد احتراف لاعب كرة القدم حجر الزاوية في ممارسة نشاط كرة القدم الاحترافية؛ لذلك من الأهمية بمكان الوقوف على ماهية اللاعب المحترف وفقاً لنظام احتراف كرة القدم في المملكة السعودية والإمارات، وبيان الآثار القانونية المترتبة على إبرام هذا العقد، ومن ثم الوصول إلى الأساس القانوني للتحكيم في المنازعات التي تنشأ عن الإخلال بالالتزامات المترتبة على أطرافه.

المطلب الأول: لاعب كرة القدم المحترف وفقاً للوائح اتحاد كرة القدم في السعودية والإمارات

تقتصر الدراسة على دور التحكيم في فض المنازعات الناشئة عن عقد لاعب كرة القدم المحترف؛ لذا من المناسب أن نحدد من هو اللاعب المحترف، وهل هناك فرق بينه وبين اللاعب الهاوي، والشروط الواجب توافرها لإسباغ الصفة الاحترافية على لاعب كرة القدم وفقاً للعقد النموذجي المعد من قبل الاتحادين السعودي والإماراتي لكرة القدم، والآثار القانونية التي تترتب على وجود هذا العقد[2].

أولاً- ماهية اللاعب المحترف:

يقصد بالاحتراف - عموماً - أن يمارس الشخص نشاطاً بطريقة منتظمة ومستمرة، وأن يتخذ من مباشرة هذا النشاط وسيلة رئيسة للارتزاق وإشباع حاجاته[3]. لذا يكون اللاعب

(1) د.عبد الحميد عثمان الحفني، عقد احتراف لاعب كرة القدم - مفهومه وطبيعته القانونية، ورقة عمل قدمت للمؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية الحقوق بالاشتراك مع كلية التربية الرياضية جامعة اسيوط، أسيوط، مارس 2007، ص7.

(2) يمكن الاطلاع على نموذج عقد اللاعب المحترف المرفق بلائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين السعودية على الرابط التالي:

http//:www.saff.com.sa/uploadcenter/saffFiles1566501209.pdf

كما يمكن الاطلاع على نموذج عقد اللاعب المحترف المرفق بلائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الإماراتية على الرابط التالي:

https //:www .uaefa .ae /api /public /img /content274 /e730a41782e6 aa819338748469910.pdf

(3) د.علي سيد قاسم، مبادئ القانون التجاري في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية 2012م، ص124.

محترفاً إذا ما كرس وقته وجهده لممارسة كرة القدم بطريقة منتظمة ومستمرة، بحيث لا يتوافر لديه الوقت لممارسة نشاط مهني آخر، وهو ما يستلزم وجود عقد بين اللاعب ونادٍ، ليقيد بقائمة لاعبيه المحترفين، بما يضمن له المشاركة في المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد الرياضي، والحصول على أجر يشكل مصدر رزقه الرئيسي[1].

ويظل عقد احتراف لاعب كرة القدم من العقود التي ثار بشأن طبيعتها القانونية الكثير من الآراء الفقهية[2]. وبالنظر في لائحتي أوضاع وانتقالات اللاعبين في السعودية والإمارات؛ يمكننا التأكيد على أنها تبنت الاتجاه الذي يرى أن العلاقة التي تربط النادي واللاعب المحترف هي علاقة عمل؛ حيث تضمنت العديد من النصوص الصريحة التي تؤكد صفة اللاعب المحترف كعامل، وتبعيته التنظيمية لصاحب العمل (النادي)، فضلاً عن الأحكام الخاصة التي تقرر الحماية الاجتماعية للاعبين المحترفين شأنهم شأن العامل في

---

(1) د.عبد الحميد عثمان الحفني، عقد احتراف لاعب كرة القدم «مفهومه، طبيعته القانونية، نظامه القانوني» في دولة الكويت وبعض الدول الأخرى، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد التاسع عشر، العدد الرابع، ديسمبر 1995م، ص26 وما بعدها.

(2) يمكن حصر ما قيل بشأن الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي في اتجاهين: الاتجاه الأول تبناه القضاء الفرنسي قديماً، وذهب إلى أن العقد المبرم بين اللاعب والنادي هو عقد مقاولة، تأسيساً على أن اللاعب يتمتع باستقلالية عن النادي في ممارسته لنشاطه الرياضي، وأنه لا يخضع لتوجيه وإشراف النادي؛ فاللاعب الذي يبرم عقد احتراف مع نادٍ، يعد في منزلة المقاولة بالنسبة إلى صاحب العمل. راجع:

Cour d'appel d'Amiens, 2 novembre 1920, Gazette du Palais I 1921, p.543; Tribunal Civil de Senlis, 11 février 1920, Gazette du Palais I 1921, P.617.

مشار إليها لدى: د. عبد الحميد عثمان الحفني، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مرجع سابق، ص37، هامش (1).

انظر أيضاً حديثاً: المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة المدنية، الطعن رقم 666367 لسنة 2011م قضائية، بتاريخ 22 / 9 / 2011م. وقريب من ذلك الرأي: محكمة النقض المصرية، الدائرة المدنية، الطعن رقم 3070، لسنة 57 قضائية، بتاريخ 19 / 1 / 1990م، مكتب فني 41، الجزء الأول، ص167.

الاتجاه الثاني ـ يرى أن العقد الذي يبرمه اللاعب المحترف مع النادي هو عقد عمل، وهو ما سايرته اللوائح الوطنية والدولية المنظمة للعبة كرة القدم، فلاعب كرة القدم يتعهد بمقتضى عقد الاحتراف بأن يمارس لعبة كرة القدم وأن يشارك في التدريبات والمسابقات تحت إشراف وتوجيه النادي لقاء أجر معين يشمل الراتب الأساسي والمكافأت الأخرى. راجع:

د. محمد سليمان الأحمد، التكييف القانوني لعقد انتقال اللاعب المحترف، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، المجلد الثاني، العدد 6 - 7، 2010م، ص123؛ د. رجب كريم عبد اللاه، عقد احتراف لاعب كرة القدم في ضوء لوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحادات الوطنية لكرة القدم في مصر و بعض الدول الأخرى و الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، دار النهضة العربية 2008م، ص40 وما بعدها؛ د.أحمد عبد التواب محمد بهجت، خصوصية انعقاد عقد عمل اللاعب المحترف، المؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية الحقوق بالاشتراك مع كلية التربية الرياضية جامعة أسيوط، مصر2007م، المجلد الأول، ص 75 وما بعدها؛ وفي ذات الرأي انظر: سعيد جبر، المسئولية الرياضية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية 1992م، ص186.

عقد العمل[1].

ويساير هذا الاتجاه أغلب اللوائح الوطنية المنظمة للعبة كرة القدم؛ ففي فرنسا نجد أن ميثاق كرة القدم الاحترافية ينظم العلاقة بين اللاعب المحترف وناديه على أنها علاقة عمل[2]، تأسيساً على أن تلك العلاقة التعاقدية تتوافر بشأنها الخصائص المميزة لعقد العمل؛ وعلى رأسها الطابع الشخصي والمقابل النقدي والتبعية لصاحب العمل. كما أن ذلك هوموقف لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم أيضاً، حيث تشير ديباجة اللوائح القياسية للفيفا بشأن غرفة حل المنازعات الوطنية (NDRC) إلى أن العلاقة بين الأندية واللاعبين تقوم على عقود العمل[3].

كما ظهر العديد من الآراء الفقهية التي تفرق بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي؛ وذلك لاختلاف الطبيعة القانونية للعلاقة التعاقدية التي تربط كلاً منهم مع ناديه، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية[4]. وقد تبنى المشرع الرياضي لدى الاتحادين السعودي والإماراتي لكرة القدم الجمع بين الرأيين؛ حيث فرق بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي على أساس وجود عقد مع أحد الأندية المحترفة من أجل الحصول المقابل المادي.

---

(1) المادة (10) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين السعودية الصادرة عام 2019م؛ المادتين (13 / هـ، 15) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الإماراتية النافذة اعتباراً من 23 يونيو 2019م.

(2) Article (1) de charte du Football professionnel, Saison 2018-2019. Disponiblesur: https://www.lfp.fr/reglements/chartes/2018_2019/chartePro.pdf

(3) National Dispute Resolution Chamber (NDRC) Standard Regulations, FIFA Regulations, Preamble: In professional football, the relationship between clubs and players is based on **employment contracts**. Avialable at: https://www.fifa.com/mm/document/affederation/administration/67/18/19/national_dispute_resolution_efsd_47338.pdf

(4) ذهب جانب إلى أن اللاعب المحترف هو الذي يرتبط مع أحد النوادي بعقد عمل، أما اللاعب الهاوي فلا يرتبط مع النادي بعقد عمل، ويظل غير محترف حتى لو كان هناك اتفاق بينه وبين النادي على ممارسة نشاط كرة القدم داخل النادي بناء على عقد اشتراك. راجع:

Romain Boffa, Contrats de sport, Juris-Classeurs Contrats- Distribution, 15 Mai 2010, Date de la dernière mise à jour : 15 Avril 2016 Fasc.°3100, P.27.

ذهب جانب أخر إلى التفرقة بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي على أساس المقابل المادي؛ فاللاعب المحترف هو الذي يتعاقد مع النادي من أجل الحصول على المال، أما اللاعب الهاوي فهو الذي يتعاقد مع النادي بهدف استغلال الإمكانيات التي يوفرها النادي من أجل ممارسة الرياضة، والحفاظ على جسمه بدنياً وصحياً. راجع:

Antoine Blondin, Introduction in le spectacle sportif, Presses universitaires de France 1981, p.22.

فوفقاً للمادة (20) من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم للاتحاد السعودي اللاعب المحترف هو من لديه عقد مكتوب مع أحد الأندية، ويتقاضى أجراً شهرياً نظير نشاطه الكروي يفوق المصروفات الفعلية التي تترتب على ذلك، وعدا ذلك يعتبر اللاعب هاوياً، كما عُرف اللاعب المحترف في المادة (10) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين للاتحاد الإماراتي على أنه «اللاعب المرتبط بعقد مكتوب مع نادٍ بمقابل مادي أكثر من النفقات التي يتكبدها اللاعب بشكل فعلي جراء ممارسته لعبة كرة القدم، وعدا ذلك يعتبر هاوياً».

ومن التعريفين السابقين يمكننا الوقوف على الشروط التي يجب توافرها في اللاعب ليكتسب صفة المحترف لدى الاتحادين السعودي والإماراتي لكرة القدم، وهي: الشرط الأول ـ وجود عقد بين اللاعب والنادي، ولابد أن يكون العقد مكتوباً، حيث تستلزم قواعد تسجيل اللاعبين في الاتحادين السعوديوالإماراتي أن يحرر عقد بين اللاعب والنادي وفقاً للنموذج المعد من قبل الاتحاد، وهذا العقد النموذج يكون مكتوباً بطبيعة الحال[1]. والكتابة هنا ليست شرطاً لإثبات عقد الاحتراف بل ركناً من أركان ذلك العقد؛ فإذا لم يكن عقد اللاعب مكتوباً كان الاتفاق باطلاً وفقاً للوائح المنظمة للعبة كرة القدم في كلتا الدولتين.

الشرط الثاني ـ حصول اللاعب على مقابل مادي، فلابد أن يحصل اللاعب من النادي على مقابل نقدي لما يؤديه من نشاط رياضي لصالح النادي؛ فالنادي ملتزم تجاه اللاعب المحترف بأداء المقابل الذي تم الاتفاق عليه في عقد الاحتراف، بالإضافة لباقي الامتيازات المنصوص عليها في العقد كبدلات السكن والمواصلات، ومكافآت الفوز وغيرها.

وهذا الشرط يثير أمرين: أ) ضرورة أن يكون المقابل النقدي الذي يتقاضاه اللاعب أكثر من النفقات التي يتكبدها نظير ممارسته نشاط كرة القدم داخل أروقة النادي؛ فإذا ثبت أن مصروفات اللاعب التي ينفقها لتمكينه من أداء التدريبات والمشاركة في مباريات فريقه ـ كالتغذية الرياضية وملابسه الرياضية ومصاريف التنقل ـ أكثر من الأجر الذي يتقاضاه، اعتبر ذلك اللاعب هاوياً. ب) نجد أن الاتحاد السعودي اشترط في المقابل الذي يحصل عليه اللاعب المحترف نظير نشاطه الرياضي أن يتضمن أجراً شهرياً، في حين أن المشرع الإماراتي ـ نؤيده ـ ترك الحرية لأطراف العقد لتحديد كيفية سداد مستحقات اللاعب، دون أن يفرض على النادي دفع الأجر شهرياً، فقد يتفق الأطراف على سداد المستحقات سنوياً أو أسبوعياً بحسب الأحوال، وبما يحقق صالح الأطراف.

(1) المادة (13 / أ) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الإماراتية النافذة اعتباراً من 10 يوليو 2017م.

الشرط الثالث ـ توافر الشروط الخاصة باللاعب المحترف وفقاً للائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين[1]، والتي تشتمل على : أ) أن يكون اللاعب قد بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية عند توقيع العقد.حيث يلتزم اللاعب الهاوي الذي بلغ الثامنة عشر من عمره بإبرام أول عقد احتراف له مع ناديه شرط أن يقدم للاعب عرض عمل مكتوب خلال الشهرين التاليين لبلوغه الثامنة عشر، على ألا تزيد مدة العقد عن خمس سنوات في حالة رغبة النادي بذلك[2]. ب) ألا يقل تحصيله العلمي عن شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها أو أن يثبت أنه طالب منتظم في الدراسة ولم يحصل على شهادة الثانوية العامة. ج) أن يكون لائقاً من الناحيتين البدنية والصحية، وذلك بموجب شهادة طبية تثبت ذلك(لائحة الاتحاد السعودي).

الشرط الرابع ـ أن يضع اللاعب كل إمكانياته البدنية تحت آمرة النادي؛ فوفقاً للمادة (9 / 4) من اللائحة السعودية يجب أن يكون اللاعب متفرغاً كلياً للعب لناديه خلال فترة عقده الاحترافي معه. كما تنص المادة (4 / 2) من عقد لاعب كرة القدم المحترف على أن اللاعب يكون ملتزماً ببذل أقصى جهد وتقديم أفضل ما لديه في المباريات مع مراعاة قوانين لعبة كرة القدم. كما تنص المادة (15) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الإماراتية على أن اللاعب المحترف ملتزم بحضور التدريبات والمعسكرات الندوات، وأداء المباريات الرسمية والودية، وأن يحافظ على لياقته البدنية والمثول للفحوصات الطبية الدورية.

ثانياً- الأثار القانونية المترتبة على إبرام عقد احتراف لاعب كرة القدم:

يعرف عقد احتراف لاعب كرة القدم بأنه عقد محدد المدة، يلتزم بمقتضاه اللاعب بممارسة لعبة كرة القدم تحت إشراف وتوجيه النادي، نظير حصوله على راتب شهري ثابت، وامتيازات مالية أخرى ينص عليها في العقد[3].

فالطرف الأول بعقد احتراف لاعب كرة القدم هو اللاعب المحترف الذي يتعهد بأداء لعبة كرة القدم لمصلحة النادي الرياضي وتحت إشرافه، نظير مقابل نقدي يتم الاتفاق عليه، ووفقاً للقوانين واللوائح المنظمة للعبة. ويفترض في اللاعب المحترف أنه شخصٌ

(1) المادة (9 / 1) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين السعودية الصادرة عام 2019م؛ المادة (13 / ب) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الإماراتية النافذة اعتباراً من 23 يونيو 2019م.

(2) فيما يخص إمكانية احترف اللاعب القاصر الذي لم يبلغ ثمانية عشر عاماً؛ فقد أجازت المادة المادة (9 / 1) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين السعودية توقيع عقد احترافي معه بموافقة ولي أمره، شريطة ألا تزيد مدة عقده عن سنتين. والجدير بالذكر أن هذا الحكم غير موجود بلائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الإماراتية، الأمر الذي يعني أن تسجيل اللاعب القاصر الذي يقل عمره عن 18 عاماً كلاعب محترف سيرفض من قبل الاتحاد الإماراتي باعتبار أن بلوغ الثمانية عشر عاماً عند توقيع العقد من شروط احتراف اللاعب وتسجيله لدى الاتحاد.

(3) د.عبد الحميد عثمان الحفني، عقد احتراف لاعب كرة القدم «مفهومه، طبيعته القانونية، نظامه القانوني» في دولة الكويت وبعض الدول الأخرى، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مرجع سابق، ص33.

طبيعيٌّ، ويستوي أن يكون وطنياً أو أجنبياً.

أما الطرف الثاني بعقد احتراف لاعب كرة القدم هو الشخص الاعتباري أو المنشأة الرياضية المسجلة كعضو في الاتحاد الوطني المعني بكرة القدم، سواء كانت ناديًا أم شركة رياضية.

ويُعد عقد لاعب كرة القدم المحترف من العقود الملزمة للجانبين؛ وترتيباً على ذلك يلتزم اللاعب بطائفة من الالتزامات التي تتفق مع طبيعة العقد المبرم بينه وبين النادي، ومن أهم تلك الالتزامات[1]:1 - احترام قوانين ولوائح اتحاد اللعبة.2 - بذل أقصى جهد وتقديم أفضل ما لديه في المباريات.3 - الامتناع عن الدخول في مفاوضات مع أي نادٍ خلال فترة سريان العقد، ويستثنى من ذلك الستة أشهر الأخيرة من العقد.4 - إخطار النادي بإصابته أو مرضه، وعدم استخدام علاج طبي دون علم طبيب النادي.5 - المحافظة على أسرار الطرف الأول وعدم الإساءة له ولمنتسبيه أو الجماهير بأي شكل من الأشكال. 6 - الامتناع عن اللعب أو المشاركة بأي نشاط رياضي لغير الطرف الأول إلا بعد موافقة الأخير كتابياً.7 - عدم التغيب عن النادي خلال فترة العقد بدون موافقة كتابية من النادي. 8 - احترام اللوائح الدولية والوطنية لمكافحة المنشطات والمثول أمام لجنة فحص المنشطات متى طُلب منه، واعتبار امتناعه بحكم المتعاطي للمنشطات.

ووفقاً لنموذج عقد احتراف لاعب كرة القدم الملحق بلائحتي أوضاع وانتقالات اللاعبين السعودية والإماراتية، يجوز للنادي اتخاذ قرارات وعقوبات ضد اللاعب المحترف في حال إخلاله بالتزاماته المنصوص عليها في العقد وبما لا يتعارض مع اللوائح، على أن يخطر اللاعب كتابياً، ويحق للأخير الاعتراض على قرار النادي لدى اللجان المختصة في الاتحاد أو الفيفا[2].

من جهة أخرى، يلتزم النادي تجاه اللاعب المحترف بعدة التزامات؛ أهمها[3]:1 - سداد الراتب الشهري للاعب، ومنحه كافة المزايا المتفق عليها في العقد.2 - السماح للاعب بالالتحاق بصفوف منتخبه الوطني.3 - يلتزم النادي بتوفير تأمين صحي شامل يغطي حالات الإصابة والعجز والوفاة طيلة مدة العقد.4 - السماح للاعب المحترف بمواصلة تعليمه الأكاديمي.5 - إجازة سنوية حسب اتفاق الطرفين.6 - السماح للاعب الأجنبي بالالتحاق بالمنتخب الوطني لبلاده عندما يطلب منه ذلك طبقا للوائح الفيفا.

---

(1) المادة (10) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين السعودية الصادرة عام 2019م؛ المادة (15) من نموذج عقد اللاعب المحترف المرفق بلائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الإماراتية.

(2) البند (4) من العقد النموذجي الملحق بلائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين السعودية الصادرة عام 2019م؛ البند (4) من العقد النموذجي الملحق بلائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الإماراتية.

(3) المادة (11) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين السعودية الصادرة عام 2019م؛ المادة (16) من نموذج عقد اللاعب المحترف المرفق بلائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الإماراتية.

ونظراً لخصوصية عقد احتراف لاعبي كرة القدم، حظرت اللوائح إنها العقد بين اللاعب المحترف والنادي أثناء الموسم الرياضي إلا مع إنتهاء مدته[1] أو بالتراضي، وإلا طبقت على الطرف المخالف لذلك العقوبات المقررة في لائحة أوضاع اللاعبين. إلا أنه يجوز إنهاء العقد من طرف واحد قبل انتهاء مدته دون أن يترتب على ذلك أية نتائج أياً كان نوعها إن وجد سبب عادل لذلك، كما لو لم يُسدد النادي للاعب مستحقاته المالية أو لضعف نسبة مشاركة اللاعب في المباريات، وذلك وفقاً لضوابط معينة وردت في لائحة أوضاع اللاعبين في السعودية والإمارات[2].

وعلى هدي ما سبق، يمكن القول إن هذا التنظيم القانوني لعقد لاعب كرة القدم المحترف، والالتزامات التي تترتب عليه، قد ينشأ عنها العديد من المنازعات القانونية التي تحتاج إلى تسوية بعيداً عن القضاء العادي؛ ليكون للتحكيم الرياضي دوره البارز لفض هذه المنازعات في عالم كرة القدم.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للتحكيم في منازعات لاعبي كرة القدم المحترفين

يُعد نظام التحكيم من الوسائل البديلة لفض المنازعات الأكثر شيوعاً في مجال التجارة الدولية، فهو بمثابة طريق بديل عن القضاء العادي لحسم المنازعات الناشئة عن العلاقات العقدية وغير العقدية، والذي يلجأ إليه أطراف النزاع بشكل إرادي سواء بإدراج شرط التحكيم في العقد أو في مشارطة تحكيم مستقلة؛ فالإرادة المشتركة لأطراف النزاع هي مصدر سلطات المحكم في حسم النزاع، ولإصدار حكم تحكيمي نهائي فيه يحوز حجية الأمر المقضي به بمجرد صدوره.

وقد حظي نظام التحكيم باهتمام بالغ من المجتمع الدولي؛ فأبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية بشأنه، وأنشئت العديد منً المراكز المتخصصة في حل المنازعات عن طريق التحكيم سواء كانت دولية أو إقليمية، وهذا كله يرجع إلى كون التحكيم يتماشى مع حركة الاستثمار العالمي التي تحاول دائماً البعد بمنازعاتها عن القضاء العادي وآثاره السلبية الناجمة عن بطء عملية التقاضي وتعقيداتها.

(1) تشترط لائحة أوضاع اللاعبين في السعودية (م24) والإمارات (م21) أن يكون عقد اللاعب محدد المدة، بحيث لا تقل مدته عن نهاية الموسم الرياضي، كما أن العقد لا يجدد إلا صراحة وذلك لاستيفاء شرط تسجيل العقد لدى اتحاد الكرة حتى يتمكن اللاعب من المشاركة في المباريات الرسمية.

(2) الفصل السادس عشر من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين السعودية؛ الفرع الثاني من الفصل الثاني من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الإماراتية.

أولاً- الاتفاق على التحكيم الرياضي في منازعات محترفي كرة القدم:

ذهب الفقه القانوني المعاصر[1] إلى تعريف التحكيم بأنه: «نظام قضائي خاص، يختار فيه الأطراف قضاتهم، ويعهدون إليهم بمقتضى اتفاق مكتوب، بمهمة تسوية المنازعات التي قد تنشأ أو نشأت بالفعل بينهم، بخصوص علاقاتهم التعاقدية أو غير التعاقدية، والتي يجوز حسمها بطريق التحكيم؛ وفقاً لمقتضيات القانون والعدالة، وإصدار قرار قضائي ملزم لهم»، وهناك من الفقه[2] من يُعرِّفه بأنه: «اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة، عقدية أو غير عقدية، على أن يتم الفصل في المنازعة التي ثارت بينهم، أو التي يحتمل أن تثور، عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين».

أما المُشَرِّع الإماراتي فقد عرَّف التحكيم في المادة الأولى من قانون التحكيم الجديد رقم (6) لسنة 2018م على أنه: «وسيلة ينظمها القانون يتم من خلالها الفصل بحكم ملزم في نزاع بين طرفين أو أكثر بواسطة هيئة التحكيم بناء على اتفاق الأطراف»[3]، كما عرَّفته محكمة تمييز دبي بأنه: «اتفاق الأطراف في عقد من العقود أو في اتفاق لاحق أو عند النزاع على طرح نزاعهم على محكم أو أكثر للفصل فيه بحكم ملزم دون قضاء الدولة[4].

وتعتبر منظومة التحكيم الرياضي صورة من صور العدالة الخاصة، التي تهدف إلى الحد من الآثار السلبية الناجمة عن إجراءات التقاضي العادية وتعقيداته؛ فالتحكيم منافساً حقيقياً للقضاء العادي والسبب في ذلك تخطيه للقوانين الوطنية وتقديمه حلولاً تتناسب مع المنازعات ذات الطبيعة الخاصة كالتي تنشأ في مجال كرة القدم[5]. ويعد اتفاق التحكيم المبرم بين الأطراف المتخاصمة هو العقد الرئيسي الذي يلزم الأطراف باللجوء إلى المحكمين للفصل في منازعاتهم محل الاتفاق، بعيداً عن القضاء العادي، فمحل هذا العقد هو تنظيم مسألة الوصول إلى العدالة التحكيمية بين الأطراف[6].

---

(1) د. أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية 2006م، ص18 وما بعدها.

(2) د. مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، دراسة خاصة للقانون المصري الجديد بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية 1995م، ص5.

(3) المادة الأولى من قانون التحكيم الإماراتي الجديد رقم (6) لسنة 2018م.

(4) محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 355 لسنة 1977م، الصادر بجلسة 4 / 1 / 1998م.

(5) د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع «محاذير توجيهات»، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة السادسة عشرة، العدد الأول، يناير 2008، ص1.

(6) POUDRET (J.-F.), BESSON (S.), Droit comparé de l'arbitrage international, Librairie générale de droit et de jurisprudence 2002, p.121.

ويعتبر الاتفاق على التحكيم[1] كباقي العقود الرضائية يشترط لتنفيذه التأكد من وجود الرضاء الصريح للأطراف، ولا يمكن الحديث عن التحكيم إذا غاب رضاء أحد الأطراف؛ فالتحكيم كطريق استثنائي لفض المنازعات يُعد رضاء الأطراف فيه بمثابة المصدر الرئيسي لانعقاد اختصاص الهيئة التحكيمية للنظر في النزاع الواقع بين الطرفين، والأساس الذي يوضح حدود النزاع محل اختصاص المحكمين. وهذا ما أكدت عليه محكمة تمييز دبي[2] عندما قررت أن التحكيم يرتكز على أساسين هما إرادة الخصوم متمثلة في الاتفاق على التحكيم، وإقرار المشرع لهذه الإرادة بإجازته اللجوء إلى التحكيم.

لذلك يمكن تعريف اتفاق التحكيم ـ عموماً ـ بأنه اتفاق بين طرفين أو أكثر يلتزمون بمقتضاه بتسوية المنازعات التي نشأت ـ أو قد تنشأ ـ بينهم بواسطة محكم أو أكثر[3]. كما أن لائحة هيئة التحكيم الإماراتية عرفت اتفاقية التحكيم في المادة الأولى على أنها اتفاق يلتزم بمقتضاه الطرفان بإحالة المنازعات الرياضية التي تنشأ بينهما إلى التحكيم؛ فالتحكيم يقتضي وجود اتفاق بين طرفين على عدم اللجوء لقضاء الدولة لفض المنازعات التي بينهم، سواء كان هذا الاتفاق واقعاً على كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة تعاقدية أو غير تعاقدية[4].

وعلى الرغم من الصفة الإرادية لنظام التحكيم[5]؛ إلا أن اللجوء إلى الأخير بشأن حسم المنازعات الناشئة عن عقود احتراف لاعبي كرة القدم يعد إجبارياً لدى السعودية والإمارات؛ فوفقاً للائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين لدى الاتحادين السعودي والإماراتي لكرة القدم يلتزم النادي واللاعب بإدراج شرط في العقد يقضي باختصاص غرفة فض المنازعات ومركز التحكيم الرياضي للنظر في المنازعات التي تنشأ بينهما حول بنود العقد

(1) وفقاً للمادة الأولى من نظام التحكيم السعودي يعرف اتفاق التحكيم على أنه «اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، سواء أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد عقد، أم في صورة مشارطة تحكيم مستقلة»؛ ووفقاً للمادة الأولى من قانون التحكيم الإماراتي الجديد رقم (6) لسنة 2018م يعرف اتفاق التحكيم على أنه «اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم سواء تم هذا الاتفاق قبل حدوث النزاع أو بعده».

(2) محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 64 لسنة 2005 تجاري، جلسة 18 / 4 / 2005، الحقوق ج1، العدد 16، ص869.

(3) BEGUIN (J.), MENJUCQ (M.), Traité de droit du commerce international, Litec 3 éd. 2005 p.863.

(4) د. محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية 1997، ص73.

(5) د. محمود سمير الشرقاوي، التطورات الحديثة في قانون التحكيم المصري، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، المجلد 89، العدد (450) لسنة 1998م، ص207 - 208.

وتنفيذه[1].

من جهة أخرى، تعرف المنازعة ـ عموماً ـ بأنها الخصومة، وتعني الخلافات والجدل الناشئ عن علاقات قانونية معينة، أما في اصطلاح فقه المرافعات، لا يعد النزاع خصومة إلا إذا رفع أمره للقضاء؛ فالنزاع لفظ له مدلول موضوعي يعبر عن سبب الخصومة، أما الأخيرة فهي لفظ له مدلول إجرائي يعبر عن خطوات عرض النزاع على القضاء[2].

لذا تعرف المنازعة الرياضية بأنها الخلافات التي تنشأ عن عدم احترام قواعد وقوانين المنظمة الممارسة الرياضية سواء الإدارية أو الفنية، وللعلاقات بين القائمين على إدارة الرياضة والإشراف عليها وبين ممارسيها[3]. كما عرفها البعض[4] بأنها خلافٌ يقع نتيجة ممارسة لعبة رياضية معينة، إما نتيجة لتجاوز قواعد هذه اللعبة، وإما لخرق قواعد إدارتها أو تنظيمها الدولي أو المحلي.

ويقصد بالمنازعة الرياضية وفقاً للائحة هيئة التحكيم الإماراتية كافة المنازعات المتعلقة برياضة كرة القدم بكافة صورها، والتي قد تنشأ بين أعضاء الجمعية العمومية (الأندية والروابط) وأجهزتهم الإدارية والفنية واللاعبين والوسطاء والمدربين[5]. ووفقاً للمادة (1) من القانون الاتحادي رقم (16) لسنة 2016م بشأن مركز الإمارات للتحكيم الرياضي المنازعات الرياضية هي أي نزاع ناشئ عن أي نشاط رياضي.

وبناء على ذلك، يمكننا القول إن المنازعات التي تنشأ بين أحد اللاعبين المحترفين وغيرهم من أشخاص لعبة كرة القدم هي منازعات رياضية، يفصل فيها عن طريق التحكيم الرياضي. وأن هذا النوع من المنازعات تتعدد أسبابها؛ فقد يكون سبب المنازعة راجعًا إلى أن اللاعب دخل في مفاوضات مع نادٍ آخر خلال فترة سريان عقد احترافه مع النادي الحالي، أو أن النادي امتنع عن سداد مستحقات اللاعب التي يستحقها نظير نسبة مشاركته

(1) المادة (28 / 2) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الإماراتية؛ البند (9) من العقد الملحق بلائحة الاحتراف وأوضاع واللاعبين وانتقالاتهم السعودية الصادرة عام 2019م.

(2) د. أحمد مسلم، أبحاث في الخصومة القضائية، التأصيل المنطقي لأحوال انقضاء الخصومة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ـ جامعة عين شمس، يناير 1960م، المجلد الثاني ، العدد الأول، ص1 - 2.

(3) د. محمد أحمد على و د. عبد اللطيف صبحي محمد، المنازعات الرياضية بين مشروعية التحكيم وحتمية اللجوء إلى القضاء المصري، مجلة أسيوط لعلوم وفنون التربية الرياضية، العدد 32، الجزء الأول، مارس 2011م، ص 292.

(4) د. محمد فتحي محمد توني، دراسة الأبعاد التنظيمية والتشريعية لفض المنازعات في المجال الرياضي، مجلة أسيوط لعلوم وفنون التربية الرياضية، العدد 37، الجزء الثالث، نوفمبر 2013م، ص 172.

(5) د. محمد أحمد على و د. عبد اللطيف صبحي محمد، مرجع سابق، ص 292.

فـي المباريـات الرسـمية أو المكافـآت التـي يسـتحقها عقـب تحقيـق النـادي لبطولـة معينـة، كمـا أن هـروب اللاعـب مـن النـادي والامتنـاع عـن اللعـب لـه مـن أهـم أسـباب المنازعـات الرياضيـة فـي عالـم كـرة القـدم.

وعلى هدي مما سبق يمكن تعريف اتفاق التحكيم الرياضي في منازعات لاعبي كرة القدم بأنه: اتفاق لاعب كرة قدم على تسوية النزاع الذي نشأ أو قد ينشأ بينه وبين ناديه بشأن عقد الاحتراف المبرم بينهما بإحالته لجهة تحكيمية رياضية متخصصة، للفصل فيه بحكم ملزم.

وتظهر أهمية التحكيم في كرة القدم بصفة خاصة من خلال النظر في عدة أمور هي:

1. وفقـاً للوائـح الصـادرة عـن الاتحـاد الدولـي واللجنـة الأولمبيـة الدوليـة بـات التنظيـم القانونـي للتحكيـم الرياضـي هـو الوسـيلة القانونيـة المعتمـدة دوليـاً لحـل المنازعـات الرياضيـة، وبعيـداً عـن تدخـلات الحكومـة فـي الشـؤون الرياضيـة، وهـو مـا يضمـن عـدم وقـوع الرياضـة فـي الدولـة تحـت طائلـة العقوبـات الدوليـة وتجميـد أنشـطتها الرياضيـة (م68 مـن النظـام الأساسـي للفيفـا).

2. الحفـاظ علـى مبـادئ المنافسـة الشـريفة والقيـم الرياضيـة والتربويـة بالبعـد بالمنازعـات الرياضيـة عـن أروقـة القضـاء العـادي ومـا قـد تتركـه مـن آثـار سـلبية فـي نفـوس المتخاصميـن.

3. سـرعة فـض منازعـات لاعبـي كـرة القـدم، حيـث إن الفصـل فـي الخصومـة لا يتعـدى ـ غالبـاً ـ أكثـر مـن 6 أشـهر، وبمـا لا يؤثـر علـى قـرارات اللاعـب مثـل البحـث عـن نـادٍ آخـر ينتقـل إليـه، أو البحـث عـن وكيـل أعمـال جديـد يسـوق لـه.

4. تتميـز الخصومـة التحكيميـة بأنهـا ليسـت علنيـة كمـا هـو فـي المحاكـم العاديـة، لذلـك تبقـى كافـة المعلومـات والبيانـات المتعلقـة باللاعـب وأجـره والخصومـة بصفـة عامـة فـي صـورة سـرية.

5. يتميـز التحكيـم ببسـاطة إجراءاتـه، كمـا أن كل طـرف فـي الخصومـة التحكيميـة الرياضيـة ـ غالبـاً ـ يختـار محكمـه بإرادتـه الحـرة مـن وسـط قائمـة بهـا أسـماء المحكمين المعتمديـن، بمـا يجعـل كافـة الأطـراف تشـعر بالرضـاء عـن الحكـم الـذي سـتصدره الهيئـة التحكيميـة.

6. فـي الغالـب نفقـات التحكيـم تكـون أقـل مـن نفقـات رسـوم المحاكـم العاديـة، حيـث تنـص أغلـب لوائـح فـض المنازعـات الرياضيـة علـى أن التسـوية تكـون دون أتعـاب. فوفقـا للمـادة (30) مـن لائحـة فـض المنازعـات الإماراتيـة تعفـى المنازعـات التعاقديـة بيـن

الأندية واللاعبين المحترفين من تكاليف الإجراءات أمام الغرفة. أما لائحة غرفة فض المنازعات السعودية فقد فرضت رسوماً قدرها (5%) من إجمالي المبلغ المحكوم به.

ثانياً- صور الاتفاق على التحكيم الرياضي بشأن منازعات محترفي كرة القدم:

وفقاً للمادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2016م بشأن مركز الإمارات للتحكيم الرياضي قد يأخذ شكل الاتفاق على التحكيم صورة شرط تحكيم رياضي يرد في العقد أو في لائحة إحدى الجهات الرياضية العاملة[1] التي تكون طرفاً في العقد، بحيث ينص على إحالة أي منازعة تتعلق بتنفيذ العقد أو تفسيره إلى التحكيم الرياضي بالمركز وفقاً للنظام الأساسي للمركز والقواعد الإجرائية.

وقد يأخذ اتفاق التحكيم صورة اتفاق لاحق منفصل عن العقد الأصلي وبعد نشوب النزاع، وهو ما يطلق مشارطة التحكيم أو وثيقة التحكيم الخاصة Le compromise[2]. وفي تلك الحالة لا يتم الاتفاق بين اللاعب المحترف والنادي على اللجوء إلى التحكيم إلا بعد نشوء النزاع، حيث لم يتضمن عقد احتراف اللاعب شرط اللجوء إلى التحكيم، وهو ما يستلزم تحرير مستند مستقل عن العقد الأصلي يحدد فيه المسائل التي يشملها التحكيم والجهة التي ستتولى عملية التحكيم وغيرها من الأمور الجوهرية.

وقد عرف المشرع الإماراتي مشارطة التحكيم الرياضي بأنها اتفاق كتابي بين أطراف المنازعة يوافقون فيه على اختصاص المركز بالفصل في المنازعة الرياضية بالتحكيم وفقاً للنظام الأساسي للمركز والقواعد الإجرائية[3].

ووفقاً للبند (9) من عقد لاعب كرة القدم الصادر عن الاتحادين السعودي والإماراتي لكرة القدم يجب أن يسعى الطرفان لحل خلافاتهما حول تنفيذ العقد بالتسوية الودية، وعلى أن تختص غرفة فض المنازعات بالنظر في النزاعات التي تنشأ بين النادي واللاعب المحترف حول بنود العقد أو تنفيذه.

ويمكننا أن نستنتج من ذلك أن نظام التحكيم بشأن المنازعات الناشئة عن عقود احتراف لاعبي كرة القدم في السعودية والإمارات جاء مشتملاً على نوعي التحكيم التقليدي؛ حيث

(1) وفقاً للمادة الأولى من قانون مركز الإمارات للتحكيم الرياضي تعرف الجهات العاملة بأنها أية جهة تعمل في مجال الأنشطة الرياضية وميدان رعاية الشباب والرياضة في الدولة، بما في ذلك الاتحادات والأندية والروابط والجمعيات والشركات والمؤسسات الرياضية.

(2) د. محمود مصطفى يونس، المَرجع في أصول التحكيم، دار النهضة العربية 2009، ص150 وما بعدها.

(3) المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2016م بشأن مركز الإمارات للتحكيم الرياضي.

يمنح أطراف الخصومة الرياضية الناشئة عن تنفيذ عقد لاعب كرة القدم المحترف الحرية في اللجوء إلى التحكيم الحر لتسوية خلافاتهم، وفي حال عدم اتفاقهم وجب عليهم اللجوء إلى التحكيم المؤسسي والمتمثل في غرفة فض المنازعات الداخلية أو هيئة التحكيم الوطنية التي يشكلها الاتحاد الوطني لكرة القدم.

هكذا يكون لأطراف الخصومة الرياضية بشأن تنفيذ عقد لاعب محترف أن يتفقوا على تسمية محكم فرد أو محكمين لنظر النزاع الواقع بينهم، ويجب أن تتوافق إراداتهم على ذلك، فإذا تعذر ذلك وجب عليهم أن يتوجهوا إلى التحكيم الرياضي المؤسسي. والتحكيم الرياضي المؤسسي بشأن منازعات محترفي كرة القدم مع الأندية يتمثل في ثلاث جهات: (أ) غرفة فض المنازعات الداخلية[1]. (ب) هيئة التحكيم المنبثقة عن اتحاد كرة القدم[2]. (ج) مركز التحكيم الرياضي[3]. وتتحدد الجهة المختصة بحسب اتفاق الأطراف وطبيعة المنازعات وطنية أم دولية ذات عنصر أجنبي. ويجوز للاعب كرة القدم المحترف أن يتظلم من القرارات الصادرة عن الاتحادات الوطنية إلى محكمة التحكيم الرياضية CAS، ولكن وفقاً للمادة (67 / 2) من النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم لا يجوز اللجوء لمحكمة التحكيم الرياضية إلا بعد استنفاد كافة طرق التسوية الداخلية.

---

(1) تنص الفقرة الأولي من المادة (124) من النظام الأساسي لاتحاد كرة القدم الإماراتي على أنه «1 - تنشأ غرفة لفض المنازعات وفقاً لمبادئ غرفة حل المنازعات التابعة للفيفا، تختص بكافة النزاعات الوطنية الداخلية بين الأندية، واللاعبين التي تنشأ عن عقود العمل وتعويضات التدريب ومساهمات التضامن بين الأندية التابعة للاتحاد. 2 - يتم تشكيلها من رئيس ونائب من ذوي الاختصاص القانوني وثلاثة أعضاء ممثلين عن الأندية وثلاثة أعضاء يمثلون اللاعبين، وتخضع قراراتها للاستئناف أمام هيئة التحكيم». تقابل المادة (55) من النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم.

(2) تنص الفقرة الثانية من المادة (124) من النظام الأساسي لاتحاد كرة القدم الإماراتي على أنه «يرشح مجلس الإدارة هيئة تحكيم، ويضع لها لائحة خاصة بها تحدد اختصاصاتها ونطاق عملها، بالإضافة لقائمة محكمين من ذوي المؤهلات القانونية والفنية ذات العلاقة بلعبة كرة القدم».

(3) انظر النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي: http://:sa.ssac/?a/page_id=11059
انظر قانون مركز التحكيم الرياضي الإماراتي:
https//:elaws.moj.gov.ae/MainPdfFromLaw.aspx?val=uae-og_00016_2016-10-16_kait,AL1%,u0642%u0627%u0646%u0648%u0646%20%u0627%u062A%u062D%u0627%u062F%u064A20%%u0631%u0642%u0645%2016%20%u0644%u0633%u0646%u0629%202016%||u0642%u0627%u0646%u0648%u0646%0A%u0627%u062A%u062D%u0627%u062F%u064A0%A%u0631%u0642%u0645%0A16%20%u0644%u0633%u0646%u0629%202016&np=undefined&lmp=undefined

وفيما يتعلق بمنازعات كرة القدم ذات الصفة الدولية الناشئة بين أطراف منتمية لاتحادات دول مختلفة فيكون الفصل فيها من اختصاص لجنة شئون اللاعبين بالاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA، حيث تنص المادة (126) من النظام الأساسي لاتحاد كرة القدم على أنه «يكون للاتحاد الاختصاص القضائي في النزاعات الوطنية الداخلية الناشئة بين الأطراف المنتمية إلى الاتحاد. ويكون للاتحاد الدولي أو الاتحاد الآسيوي الاختصاص القضائي في النزاعات ذات الصفة الدولية الناشئة بين الأطراف المنتمية إلى اتحادات الدول أو الاتحادات الكونفدرالية المختلفة».

على هدي ما سبق، يمكن التفرقة بين الهيئات التحكيمية الرياضية الوطنية الممثلة في غرفة فض المنازعات الداخلية بالإضافة إلى هيئة التحكيم التابعة لاتحاد كرة القدم، إلى جانب مركز التحكيم الرياضي. وسوف نقوم بدراسة النظام الأساسي لتلك الهيئات التحكيمية الرياضية في المبحث القادم بإذن الله.

المبحث الثاني: آليات التحكيم الرياضي لفض منازعات محترفي كرة القدم

بالنظر في النظام الأساسي لاتحاد كرة القدم في السعودية والإمارات تكون الهيئات التحكيمية الرياضية داخل دولة الإمارات العربية المتحدة هي غرفة فض المنازعات الداخلية وهيئة التحكيم الوطنية، فضلاً عن مركزيالتحكيم الرياضي في كلتا الدولتين.

أولاً- التحكيم أمام غرفة فض المنازعات الوطنية:

قبل دراسة دور غرفة فض المنازعات الوطنية في تسوية المنازعات التي قد تثار بشأن تنفيذ عقد لاعب كرة القدم المحترف، قد يكون من المناسب أن نحسم الجدل الذي قد يثار بشأن الطبيعة القانونية لعمل غرفة فض المنازعات التابعة لاتحاد كرة القدم، أي هل هي هيئة تحكيمية أم جهة قضائية خاصة؟

في الحقيقة حسمت لائحة غرفة فض المنازعات التابعة للاتحادين السعودي والإماراتي لكرة القدم هذه المسألة في المادة الثانية منهما؛ حيث جاءت الأخيرة لتؤكد صراحةً على أن غرفة فض المنازعات هي هيئة تحكيمية تهدف لتحقيق العدالة والحفاظ على حقوق الأطراف استناداً إلى لوائح الاتحاد والفيفا والروابط والقوانين الوطنية والقواعد العرفية المتعلقة برياضة كرة القدم على المستوى الوطني.

وسنتناول دراسة النظام الأساسي لغرفة فض المنازعات الوطنية للعبة كرة القدم بالنظر في المقصود بالغرفة واختصاصاتها وطريقة تشكيلها، وكيفية اختيار المحكمين بها، والإجراءات القانونية أمامها.

أ. ماهية غرفة فض المنازعات واختصاصتها: غرفة فض المنازعات هيئة تحكيمية تهدف إلى تحقيق العدالة والحفاظ على حقوق الأطراف استناداً إلى لوائح الاتحاد والفيفا والروابط والقوانين الوطنية والقواعد العرفية المتعلقة برياضة كرة القدم على المستوى الوطني[1].

تختص الغرفة بالفصل في المنازعات بين الأندية واللاعبين بشأن عقود العمل واستقرارها وتعويضات التدريب ومساهمات التضامن بين الأندية التابعة للاتحاد، ولا تنظر في النزاع بعد مضي سنتين من تاريخ نشوء الحق بالمطالبة[2].

ويعد التحكيم في دولة الإمارات أمام غرفة فض المنازعات الوطنية تحكيماً إجبارياً، حيث يلتزم اللاعب المواطن المحترف والنادي بعرض المنازعات التي تنشأ بينهما بشأن عقد الاحتراف على غرفة فض المنازعات الوطنية؛ فوفقاً للمادة (28 / 2) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الوطنيةيلتزم النادي واللاعب المواطن بإدراج شرط في العقد يقضي باختصاص غرفة فض المنازعات بالنظر في النزاعات التي تنشأ بينهما حول بنود العقد وتنفيذه.

وبمفهوم المخالفة، لا يمكن إجبار اللاعب المحترف الأجنبي على اللجوء إلى فض المنازعات التي تنشأ بينه وبين ناديه الإماراتي بشأن تنفيذ عقد الاحتراف المبرم بينهما أمام هيئات التحكيم الوطنية، وإن كان من الجائز الاتفاق بينهما على ذلك، مع إمكانية الطعن على قرار الغرفة أمام محكمة التحكيم الرياضي (CAS)، التي يرى البعض[3] أن إنشاءها قد عزز من مكانة اللاعب القانونية.

كما تختص غرفة فض المنازعات باتحاد كرة القدم بتحديد مدى اختصاصها بنظر النزاع المعروض أمامها، تطبيقاً لمبدأ الاختصاص بالاختصاص[4]، وإحالة أي نزاع ليس من اختصاصها إلى الجهات المختصة وإعلام الأطراف بذلك. ويحق لأطراف النزاع

(1) المادة (2) من لائحة غرفة فض المنازعات الرياضية السعودية والإماراتية.

(2) المادة (5 / 4) من لائحة غرفة فض المنازعات الرياضية السعودية؛ المادة (3) من لائحة غرفة فض المنازعات الرياضية الإماراتية.

(3) Marek Krzysztof Kolasinski, Competition law - a chance for a little bit more fairness and just reforms in sport arbitration, European Competition Law Review, volume 39, issue 8, 2018, p.355.

(4) E. Gaillard, la jurisprudence de la cour de cassation en matière d'arbitrage international, Revue de l'arbitrage 2007, n°4, p.697.

الطعن بعدم اختصاص الغرفة بنظر النزاع أمام هيئة التحكيم الوطنية[1]، كما لو تم الاتفاق بينهم على اللجوء مباشرة إلى هيئة التحكيم للفصل في المنازعات التي تثار بشأن تنفيذ عقد الاحتراف المبرم بينهما.

ويكون أساس عمل الغرفة سواء في السعودية أو الإمارات قائماً على لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن اتحاد كرة القدم هى المرجع الرئيس لفض المنازعات التي تكون بين الأندية واللاعبين ووكلائهم والأجهزة الفنية والإدارية والطبية أو أي منهم كان طرفاً فيها بشأن أوضاعهم القانونية وأهليتهم وتسجيلهم وانتقالاتهم الداخلية والخارجية[2].

ومن الأهمية بمكان التأكيد على أن اختصاص غرفة فض المنازعات التابعة لاتحاد كرة القدم الإماراتي يقتصر على الفصل في المنازعات بين الأندية واللاعبين المحترفين من مواطني الدولة فقط، حيث تنص المادة (124) من النظام الأساسي لاتحاد الإمارات لكرة القدم على أن تختص غرفة فض المنازعات بكافة المنازعات الوطنية الداخلية بين الأندية واللاعبين، كما أن المادة (126) تؤكد على أن لاتحاد الإمارات لكرة القدم الاختصاص القضائي في المنازعات الوطنية الداخلية الناشئة بين الأطراف المنتمية للاتحاد.

حيث إن لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الإماراتية تطبق على المنازعات الوطنية التي يحمل أطرافها جنسية الدولة، أما المنازعات التي يكون أحد أطرافها أجنبياً فلا تطبق بشأنه اللائحة لعدم اختصاص غرفة فض المنازعات الوطنية بالنزاع، إلا إذا ارتضى اللاعب الأجنبي ذلك، ويجوز للمشتكي في تلك الحالة رفع شكواه ذات الطابع الدولي إلى الاتحاد الدولي مباشرة أو بواسطة الأمانة العامة للجنة أوضاع وانتقالات اللاعبين[3].

أما لائحة غرفة فض المنازعات السعودية فلم تقصر اختصاصها الإجباري بالفصل في المنازعات الناشئة عن عقود احتراف لاعبي كرة القدم المواطنين دون الأجانب، كما هو الحال في اللائحة الإماراتية، بل جاءت المادة (3 / 4) من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين السعودية لتؤكد على تطبيق هذه اللائحة على المنازعات المحلية التي يكون أحد أطرافها غير سعودي سواء أكان لاعباً محترفاً مسجلاً أو وسيطاً مسجلاً. كما أن المادة (55 / 2) من ذات اللائحة تنص على «يخضع اللاعبون غير السعوديين للأحكام الواردة في هذه اللائحة والتعاميم الصادرة من الاتحاد».

(1) المادة (5) من لائحة غرفة فض المنازعات الرياضية الإماراتية؛ المادة (5 / 2) من لائحة غرفة فض المنازعات الرياضية السعودية.

(2) المادة (3 / 3) من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودية؛ المادة (5) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الإماراتية.

(3) المادة (6) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الإماراتية.

ولا يخالف ذلك اللوائح القياسية للفيفا بشأن غرفة حل المنازعات الوطنية التي تسمح بفض المنازعات بين اللاعبون والأندية أمام غرفة فض المنازعات الوطنية، طالما كانت اللائحة الوطنية متفقة مع لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم وتم اعتمادها من قبله. ولكن تماشياً مع الواقع العملي ولوائح الفيفا التي تسمح بالطعن على القرارات النهائية الصادرة عن الاتحادات الوطنية لكرة القدم[1]، كان من الأهمية بمكان النص على حق اللاعب المحترف الأجنبي في الطعن القرارات الصادرة عن غرفة فض المنازعات المحلية أمام محكمة التحكيم الرياضي الدولية؛ فمن غير المنطقي أن يقبل اللاعب المحترف الأجنبي بأن تفض منازعاته مع نادية أمام جهة محلية، دون أن يملك الطعن على القرارات الصادرة عنها أمام هيئة تحكيمية دولية.

لذلك يكون الاختصاص بالفصل في المنازعات الرياضية الناشئة بين لاعبي كرة القدم المحترفين الأجانب والأندية السعودية أو الإماراتية التي يلعبون ضمن قوائمها أمام الهيئة التحكيمية الرياضية الدولية أو محكمة التحكيم الرياضي (كاس) التي أُنشئت في 30 يونيو عام 1984م، وبات يعترف بها عالمياً بأنها المحكمة العليا للفصل في المنازعات الرياضية[2]؛ والتي جاءت لتسد رغبة الأطراف الرياضية في حل منازعاتهم الدولية بالوسائل الودية بعيداً عن المحاكم العادية[3]، وبطريق سريعة ومنخفضة التكاليف مع ضمان التخصصية والإجراءات المرنة[4].

ب. تشكيل غرفة فض المنازعات الوطنية: وضعت لائحة غرفة فض المنازعات قواعد محددة لتشكيل أعضاء الغرفة بطريقة تضمن تمثيل أصحاب المصالح - الأندية واللاعبين - على قدم المساواة بما يضمن نزاهة عمل الغرفة وحيدتها وثقة المتعاملين معها.

---

(1) Article (67/2) of FIFA Statutes:1. Appeals against final decisions passed by FIFA's legal bodies and against decisions passed by Confederations, Members or Leagues shall be lodged with CAS within 21 days of notification of the decision in question.

(2) Richard H. McLaren, Twenty-Five Years of the Court of Arbitration for Sport, op.cit, p.305.

(3) IAN Blachshaw, The Court of Arbitration for Sport: An International Forum for Settling Disputes Effectively 'Within the Family of Sport', Entertainment Law, Vol.2, No.2, Summer 2003, p. 64; Antonio Rigozzi, op.cit, p.501.

(4) Louise Reilly, Arbitration for Sport (CAS) & the Role of National Courts in International Sports Disputes, Journal of Dispute Resolution, Volume 2012, Issue 1, P.63; Marek Krzysztof Kolasinski, op.cit, p.354.

ويقترب تشكيل غرفة فض المنازعات في الاتحاد السعودي لكرة القدم من نظيرتها التابعة للاتحاد الإماراتي لكرة القدم، حيث تشكل الغرفة من ثمانية أعضاء من خارج مجلس إدارة اتحاد كرة القدم، ويجب أن يكون رئيس الغرفة ونائبه من أصحاب المؤهلات القانونية لضمان سلامة أعمال الغرفة من الناحية القانونية، ويتم اختيارهما بالتوافق بين ممثلي اللاعبين والأندية من ضمن قائمة يضعها مجلس إدارة اتحاد الكرة مكونة من خمسة أشخاص.

أما باقي الأعضاء فيتم اختيارهم ثلاثة منهم منتخبون من الأندية على ألا يكون للنادي الواحد أكثر من ممثل، وثلاثة يتم اختيارهم من قبل رابطة اللاعبين. وتستمر ولاية الأعضاء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

وفيما يتعلق بالنصاب القانوني حتى يكون انعقاد الغرفة صحيحاً، فلابد أن يحضر اجتماعها خمسة أعضاء، ويجب أن يكون من بينهم رئيس الغرفة أو نائبه، وبشرط أن يتساوى ممثلو اللاعبين والأندية في الحضور.

ج. القانون الواجب التطبيق على المنازعة: رأينا آنفًا أن غرفتي فض المنازعات الرياضية التابعتين للاتحادين السعودي والإماراتي لكرة القدم ملتزمتان بتطبيق لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين على المنازعات الناشئة عن عقود احتراف لاعبي كرة القدم. ومع ذلك نجد أن هناك اختلافات بين المصادر القانونية التي تلجأ اليها غرفة فض المنازعات لدى الاتحادين؛ فوفقاً للمادة (2) من لائحة غرفة فض المنازعات التابعة للاتحاد السعودي يكون المصدر الرئيس لحل النزاع هو العقود والاتفاقيات المبرمة بين الأطراف ما لم تخالف النظام العام المنصوص عليه في الأنظمة واللوائح المحلية والدولية، مع تطبيق لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم والنظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم ولوائحه.

وفي حال عدم وجود نص في المنازعة محل النظر، يجب على الغرفة الرجوع إلى لوائح الاتحاد الدولي، ثم القواعد العرفية الرياضية المتعلقة بكرة القدم.

أما لائحة غرفة فض المناعات التابعة للاتحاد الإماراتي لكرة القدم فقد اكتفت بالنص على أن الغرفة تفض المنازعات المثارة أمامها استناداً إلى لوائح الاتحاد والفيفا والروابط والقوانين الوطنية والقواعد العرفية المتعلقة برياضة كرة القدم على المستوى الوطني. وكان من الأولى أن يتم إعلاء إرادة الأطراف بالنص على أن المرجع الرئيس لفض المنازعات التي قد تنشأ بينهم هو العقد المبرم بين الأطراف، طالما لا يخالف القواعد الآمرة المنظمة للعبة كرة القدم على المستويين الوطني والدولي.

د. التزامات المحكم الرياضي: تبدأ التزامات المحكم الرياضي من مرحلة الترشيح لمهمة التحكيم ودخوله عضوًا في غرفة فض المنازعات، حيث يجب عليه لقبول المهمة التحكيمية أن يبدي موافقته عليها كتابة. كما يجب عليه أن يفصح عن أية ظروف من شأنها إثارة الشكوك حول حيدته واستقلاله[1].

لذا يمتنع على الأعضاء المشاركة والحضور في أي اجتماع يتعلق بنزاع يمس حيادهم، كما لو كان للعضو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في نتيجة النزاع المعروض، أو إذا كان شريكاً لأي من الأطراف أو قريباً له حتى الدرجة الثانية، أو إذا سبق له أن تعامل مع الموضوع المطروح بأي شكل من الأشكال[2].

ويجوز للأطراف الاعتراض على عدم حيادية أي عضو من الأعضاء أمام لجنة فض المنازعات بتسبيب مدعوم بالأدلة خلال خمسة أيام من تاريخ العلم، ويثبت ذلك في محضر الجلسة، وتفصل الغرفة في هذا الاعتراض بعد الاستماع إلى رأي العضو، ولا يعتد بالمداولات التي شارك فيها العضو الذي قبل الاعتراض عليه[3].

كذلك يلتزم المحكم الرياضي أثناء سير الخصومة بأن يحترم مبدأ المساواة بين الخصوم حيث إن احترام حق الإنسان في المساواة يعد أساس شرعية نظام التحكيم[4]. ويقع على المحكم احترام حقوق الأطراف في الدفاع والمرافعة والعلم بإجراءات التحكيم[5]، وأن يكفل للأطراف كافة حقوقهم المتعلقة بالضمانات الأساسية للتقاضي[6]؛ لذلك يجب على غرفة

---

(1) ذهبت محكمة استئناف باريس إلى أن عدم استقلالية المحكم لا يؤثر في صلاحية اتفاق التحكيم ذاته، إنما يقتصر الأمر على بطلان عقد المحكم المبرم بين الأطراف المحتكمة والمحكم لوجود عيب في رضاء أحد الأطراف، مبني على غلط وقع فيه المحتكم بخصوص استقلالية المحكم. راجع:

Cour d'appel de paris, 6 novembre 2008, Revue de l'arbitrage 2009, note P. Leboulanger, p.376.

(2) المادة (7) من لائحة غرفة فض المنازعات الرياضية الإماراتية؛ المادة (10) من لائحة غرفة فض المنازعات الرياضية السعودية.

(3) المادتين السابقتين.

(4) لمزيد من التفاصيل حول اعتبار أن حق الإنسان في المساواة أساس شرعية أي نظام قضائي؛ راجع: د/ عبد الغني بسيوني، المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشورات الحلبي الحقوقية 2001؛ د/ محي شوقي أحمد، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1986.

(5) د. أشرف الرفاعي، النظام العام والتحكيم في العلاقات الدولية ـ دراسة في قضاء التحكيم، دار النهضة العربية 1998، ص255.

(6) E. Loquin, les obligations de confidentialité dans l'arbitrage, revue de l'arbitrage 2006, p.152.

فض المنازعات الرياضية أن تضمن حقوق الأطراف في إجراءات التقاضي كالمساواة وحرية الدفاع وفحص الملفات وتقديم الأدلة ومناقشتها.

ويذهب جانب من الفقه[1] إلى أن فلسفة منظومة التحكيم وطبيعتها الخاصة تقتضي من المحكم أن يباشر المهمة التحكيمية بنفسه دون أن يملك تفويض غيره للقيام بها؛ حيث إن شخصية المحكم سواء من الناحية المادية أو المعنوية تكون محل اعتبار للمحتكمين، وعلى أساسها يتم اختياره لمباشرة المهمة التحكيمية، فهي من أهم المحاور التي تدور حولها العملية التحكيمية، وكلما تم مراعاة الدقة، وحسن اختيار المحكم، ووضع ما يحمله من خبرات ومؤهلات في الحسبان بحيث يكون المحكم فنيًا رفيع المستوى وخبيراً في موضوع النزاع كلما خرجت إجراءات التحكيم سليمة وصح الحكم الصادر عنه.

وكذلك يُعد من أهم الالتزامات العقدية التي تقع على عاتق المحكم الحفاظ على مبدأ السرية خلال ممارسته لمهمته التحكيمية؛ فيجب عليه عدم إفشاء سرية المستندات التي تقع تحت يده خلال نظره للمنازعة التحكيمية، وكافة المراسلات والمناقشات التي بمناسبة المرافعة حتى صدور الحكم التحكيمي، وكل ما يطالب الخصوم ببقائه تحت غطاء السرية[2].

وهذا ما أكدت عليه المادة (6) من لائحة فض المنازعات التابعة للاتحاد الإماراتي التي تنص على أنه «يلتزم الأعضاء بضمان سرية المعلومات المتعلقة بالنزاعات المطروحة والمداولات والوثائق والقرارات». كما يمتنع على الأعضاء الإفصاح عن رأيهم في النزاع قبل صدور قرار نهائي من الغرفة في النزاع. كما نصت المادة (9 / 3) من لائحة غرفة فض المنازعات التابعة للاتحاد السعودي على أن «يلتزم أعضاء الغرفة بضمان سرية المعلومات المتعلقة بالقضايا المطروحة والمداولات والمستندات والوثائق، ويحظر عليهم الظهور عبر وسائل الاعلام بأي وسيلة كانت، ويقتصر الحديث باسم الغرفة على رئيسها أو من يفوضه في ذلك».

ه. الإجرءت المتبعة والقرارات الصادرة عن غرفة فض المنازعات: تبدأ إجراءات التحكيم في منازعات لاعبي كرة القدم أمام غرفة فض المنازعات التابعة لاتحاد كرة القدم بتقديم طلب يسلم لسكرتارية الغرفة من قبل أحد أطراف النزاع، متضمناً كافة المعلومات والوثائق ذات الصلة بالنزاع.

وفي الوقت الذي اشترطت فيه لائحة فض المنازعات السعودية ضرورة أن تكون جميع المكاتبات بصيغة (PDF) على البريد الإلكتروني المعتمد من الغرفة مع إرفاق

(1) د. أبو العلا النمر، المركز القانوني للمحكم في خصومة التحكيم، دار النهضة العربية 2006، ص115.

(2) E. Loquin, les obligations de confidentialité dans l'arbitrage, op.cit, p.324.

نسخة أخرى محررة بصيغة (Word)، وأن البريد الإلكتروني هو الوسيلة القانونية الوحيدة في جميع المكاتبات والمراسلات الواردة والصادرة من الغرفة[1]، وهو الموقف الذي نؤيده لاتساقه مع ضرورات العصر وانتشار المعاملات الإلكترونية. نجد أن لائحة فض المنازعات الإماراتية لا تعتد بالمكاتبات الواردة عن طريق البريد الإلكتروني[2].

ويجب أن يكون الطلب المقدم للغرفة مشتملاً على اسم مقدم الطلب وصفته وعنوانه أو عنوان ممثله، وملخص بموضوع النزاع والمطالبات وأساسها القانوني، ووثائق المنازعة الأصلية، واسماء وعناوين أطراف المنازعة، والقيمة المالية لمحل النزاع[3].

وبناء على ذلك تبلغ الغرفة النادي بالمنازعة، وتلزم الأطراف بتسليم كافة الوثائق المرتبطة بالنزاع خلال المدة المنصوص عليها في لائحة الغرفة.وبعد تقديم الأطراف للأدلة والتحقق منها، وتقديم الأطراف مرافعاتهم إذا لزم الأمر، وسماع أقوال الشهود وتقييم تقارير الخبراء، يعلن رئيس الجلسة الانتهاء من الإجراءات، وتقرر الغرفة إنهاء المرافعة بعد الاطلاع على جميع الأدلة المعروضة عليها، ولا يجوز بعد ذلك تقديم أية أدلة أخرى أو تعديل الطلبات.

ومن ثم تتخذ الغرفة قرارها في النزاع المعروض عليها في جلسة مغلقة بالأغلبية البسيطة وبحضور جميع الأعضاء للتصويت على القرار، حيث يكفي أن يوافق على القرار ستة أعضاء، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً[4].ويجب أن يتضمن القرار الصادر من الغرفة البيانات التي اشترطتها اللائحة، وموقعاً من رئيس الغرفة أو من ينيبه في ذلك[5]، ثم تبلغ لكل ذي علاقة أو من يمثلهم قانوناً.

ويجوز الطعن في القرارات المتعلقة بالاعتراضات والقرارات الموضوعية الصادرة عن غرفة فض المنازعات التابعة للاتحاد السعودي أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي، وأمام هيئة التحكيم الرياضيةبالنسبة للقرارات الصادرة عن غرفة فض المنازعات التابعة

(1) المادة (12 / 2) من لائحة غرفة فض المنازعات الرياضية السعودية.

(2) المادة (11) من لائحة غرفة فض المنازعات الرياضية الإماراتية.

(3) المادة (16) من لائحة غرفة فض المنازعات الرياضية السعودية؛ المادة (16) من لائحة غرفة فض المنازعات الرياضية الإماراتية.

(4) المادة (24) من لائحة غرفة فض المنازعات الرياضية السعودية؛ المادة (27) من لائحة غرفة فض المنازعات الرياضية الإماراتية.

(5) المادة (25) من لائحة غرفة فض المنازعات الرياضية السعودية؛ المادة (29) من لائحة غرفة فض المنازعات الرياضية الإماراتية.

للاتحـاد الإماراتـي[1].

ثانياً- التحكيم أمام هيئة التحكيم الرياضية الوطنية:

تجـدر الإشـارة إلـى أن الاتحـاد الإماراتـي لكـرة القـدم وضـع لائحـة لهيئـة التحكيـم الرياضـي باختصاصـات معينـة، وهـي بذلـك إحـدى الهيئـات التحكيميـة الثالثـة الثـلاث المنظمـة للتحكيـم الرياضـي فـي منازعـات لاعبـي كـرة القـدم المحترفيـن داخـل دولـة الإمـارات. وذلـك يغايـر نظـام التحكيـم الرياضـي السـعودي - نؤيـده - الـذي اكتفـى بتنظيـم جهتيـن همـا: غرفـة فـض المنازعـات ومركـز التحكيـم الرياضـي السـعودي؛ وذلـك لتسـهيل الإجـراءات وتجنـب تكرارهـا، ومـن ثـم ضمـان سـرعة الفصـل فـي المنازعـات الرياضيـة، فضـلاً عـن الحـد مـن تنـازع الاختصاصـات بيـن هيئـات التحكيـم الرياضـي.

أ. الاتفـاق علـى اللجـوء إلـى هيئـة التحكيـم الرياضيـة: تطبـق لائحـة هيئـة التحكيـم الصـادرة عـن اتحـاد كـرة القـدم الإماراتـي علـى النزاعـات الرياضيـة التـي تقـدم إلـى الاتحـاد مـن أجـل التحكيـم فيهـا، سـواء باتفـاق مسـبق بيـن الخصـوم، أو بطلـب مـن أحدهـم وموافقـة الآخـر(م2 مـن لائحـة هيئـة التحكيـم).

وعلـى خـلاف اللجـوء إلـى غرفـة فـض المنازعـات التـي يكـون اختصاصهـا بنظـر النـزاع إلزاميًـا فـي حالـة تقـدم أحـد أطـراف المنازعةبطلـب إلـى اتحـاد كـرة القـدم الإماراتـي، يكـون اختصـاص هيئـة التحكيـم الوطنيـة بنظـر النـزاع متوقفـاً علـى موافقـة طرفـي النـزاع، سـواء كان اتفاقهـم سـابقاً علـى نشـوء النـزاع أو لاحقـاً عليـه[2]؛ وبالتالـي لا يوجـد مـا يمنـع مـن نظـر هيئـة التحكيـم الوطنيـة لنـزاع أحـد أطرافـه ينتمـي لاتحـاد أجنبـي، كلاعـب كـرة قـدم محتـرف مـن جنسـية أجنبيـة لـدى نـادٍ إماراتـي، طالمـا تـم الاتفـاق بينهمـا علـى ذلـك[3].

كمـا يتميـز اتفـاق الأطـراف علـى اللجـوء إلـى التحكيـم الرياضـي بأنـه مسـتقل عـن العقـد موضـوع النـزاع فـإذا بطـل العقـد أو انقضـى لأي سـبب يبقـى اتفـاق التحكيـم نافـذاً(م3 مـن لائحـة هيئـة التحكيـم).

(1) المادة (31) من لائحة غرفة فض المنازعات الرياضية السعودية؛ المادة (32) من لائحة غرفة فض المنازعات الرياضية الإماراتية.

(2) المادة (7 / 1) من لائحة هيئة التحكيم الرياضية التابعة لاتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم.

(3) تنص المادة (7 / 1) من لائحة هيئة التحكيم الرياضي على أنه «تختص الهيئة بالفصل في المنازعات بين الأطراف التي اتفقت على التحكيم والنظر في طلبات التوفيق». كما تنص المادة (16) على أنه «تطبق أحكام هذه اللائحة على النزاعات الرياضية التي تقدم إلى الاتحاد للتوفيق أو للتحكيم باتفاق مسبق بين أطراف النزاع أو بطلب أحدهم وموافقة الآخر».

ويُعد استقلال شرط التحكيم الرياضي عن العقد الأصلي موضوع النزاع من أهم المبادئ التي تحكم منظومة التحكيم بصفة عامة، فهذا المبدأ يعني أن شرط التحكيم يكون منفصلاً عن العقد الأساسي، فالعيوب التي تؤثر على العقد الأساسي ـ عقد لاعب كرة القدم المحترف ـ لا تؤثر في اتفاق التحكيم ذاته، فالأخير لديه استقلالية فلا يتأثر ببطلان العقد الأساسي أو فسخه[1].

بذلك يعتبر شرط التحكيم بمثابة تصرف قانوني مستقل وإن كان وارداً ضمن بنود علاقة قانونية أصلية[2]، حيث لا يتوقف وجود أو صحة شرط التحكيم على وجود أو صحة العقد الأصلي، وبالتالي يجوز أن يكون العقد الأصلي باطلاً وشرط التحكيم صحيحاً فهو وحدة قانونية قائمة بذاتها. وأساس استقلال شرط التحكيم اختلاف محله وسببه عن العقد الأصلي؛ فمحل شرط التحكيم هو الفصل في منازعة تتعلق بموضوع العقد الأصلي، وسببه هو رغبة الأطراف في البعد بمنازعاتهم عن قضاء الدولة وإحالتها إلى التحكيم[3].

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أنه يجوز للأطراف المتنازعة المنتمين للاتحاد الإماراتي لكرة القدم أن يتفقوا على اللجوء مباشرة إلى هيئة التحكيم الرياضي دون حاجة للمرور عبر لجنة فض المنازعات أو لجنة أوضاع وانتقالات اللاعبين.

ب. تشكيل هيئة التحكيم الرياضية: يُعد المحكم[4] هو المحور الأساسي الذي تدور حوله خصومة التحكيم الرياضية، فهو الشخص الذي نال ثقة الخصوم وأولوه عناية الفصل في خصومة قائمة بينهم، على أن يكون حكمه ملزماً لهم[5]، فهو بمثابة قاضيهم الخاص[6]، وحسن اختياره والتدقيق فيما يحمله من خبرات ومؤهلات سيتوقف عليه نجاح العملية التحكيمية من عدمه[7].

---

(1) MAYER (P.), Les limites de la séparabilité de la clause compromissoire, Revue de l'Arbitrage 1998, p. 359.

(2) د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، دار النهضة العربية 2004، ص240.

(3) د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الاسكندرية 2007م، ص95.

(4) د. أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، دار النهضة العربية 2006، ص248.

(5) د. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف 2001، ص144؛ د/ سحر عبد الستار، المركز القانوني للمحكم، دار النهضة العربية 2006، ص39؛ د/ محمود السيد التحيوي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر 1999، ص146.

(6) Philippe Fauchard, le statut de l'arbitre dans la jurisprudence française, revue de la l'arbitrage 1996, p.327.

(7) د. هدى محمد عبد الرحمن، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، دار النهضة العربية 1997، ص26.

لذلك ذهبت لائحة هيئة التحكيم الإماراتية إلى أن مجلس إدارة اتحاد كرة القدم الإماراتي يشكل هيئة التحكيم من (12) محكمًا من ذوي المؤهلات القانونية والفنية ذات العلاقة بلعبة كرة القدم ويكون رئيس الهيئة ونائبه من بينهم. ويشترط في كل عضو في الهيئة أن يكون حسن السير والسلوك، وأن لا يكون قد حكم عليه في جريمة جنائية أو جريمة مخلة بالأمانة والشرف[1].

وتجتمع هيئة التحكيم الرياضي كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، ويكفي لانعقادها حضور الأغلبية المطلقة (سبعة أعضاء)، ويترأس اجتماعاتها رئيس الهيئة أو نائبه، وفي حالة غيابهما يترأس الجلسة أكبر الأعضاء سناً[2].

وفي كافة الأحوال لا يجوز لأي عضو أن يحضر أو يشارك في أعمال الهيئة عند بحث أي موضوع كان طرفاً فيه أو له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو كان قريباً لأحد الأطراف بالنسب أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة، أو كان وكيلاً عن أحد الخصوم أو ممثلاً قانونياً أو وصياً أو قيماً عليه[3].

ولضمان نزاهة عمل الهيئة ألزمت اللائحة كل محكم عضو في الهيئة، وتم ترشيحه من قبلها ليتولي الفصل في نزاع معروض أمامها بأن يصرح عن أي درجة قرابة أو نسب أو علاقة عمل أو أي ارتباطات أخرى بينه وبين أي من أطراف النزاع، كما يجوز للهيئة عزل المحكم من اللجنة والتوصية بتعليق أو إلغاء عضويته من الهيئة عند ثبوت مخالفته[4]. من ناحية أخرى يجوز لأي طرف في النزاع أن يطلب من الهيئة إعادة النظر في تعيين أحد المحكمين لأسباب مبررة، وتصدرها الهيئة قرارها خلال ثلاثة أيام من تلقيها الطلب، ويكون قرارها نهائياً في هذا الشأن[5].

وتكون اجتماعات الهيئة سرية ومداولاتها سرية، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحاً، ويوقع رئيس الجلسة على القرارات الصادرة عنها[6].

---

(1) المادتين (2، 3) من لائحة هيئة التحكيم الإماراتية. متاحة الموقع الإلكتروني التالي:
http//:www.uaefa.ae/index.php?got=uaefareg

(2) المادة (12) من لائحة هيئة التحكيم الإماراتية.

(3) المادة (14) من لائحة هيئة التحكيم الإماراتية.

(4) المادتين (23، 24) من لائحة هيئة التحكيم الإماراتية.

(5) المادة (25) من لائحة هيئة التحكيم الإماراتية.

(6) المادتين (13، 15) من لائحة هيئة التحكيم الإماراتية.

ج. اختصاصات هيئة التحكيم الرياضية وصلاحياتها: وفقاً للمادة (7) من لائحة هيئة التحكيم، تختص المحكمة بالفصل في المنازعات التالية:

1. الفصل في النزاعات بين الأطراف التي اتفقت على التحكيم، فكما رأينا أن الأطراف الفاعلة في لعبة كرة القدم (لاعبين - مدربين - وكلاء اللاعبين - الشركات الراعية) يمكن أن يتفقوا في العقود المبرمة بينهم على اللجوء إلى هيئة التحكيم الرياضي باتحاد كرة القدم الإماراتي للفصل في أي نزاع ينشأ بينهم بخصوص العقد المبرم بينهم، كما لا يوجد ما يمنع من اتفاقهم على اللجوء إلى الهيئة بعد وقوع النزاع، في ظل عدم اتفاق سابق على ذلك.

2. كما تختص الهيئة بالفصل في النزاعات التي تقع بين مجلس إدارة اتحاد الكرة أو لجانه أو أعضائه أو اللاعبين أو وكلاء اللاعبين أو الهيئات التي لا تندرج تحت الاختصاص القضائي للهيئات القضائية. ويفهم من ذلك أن معظم منازعات كرة القدم تدخل ضمن اختصاص الهيئة التحكيمية، فيما عدا النزاعات التي يكون للقضاء العادي اختصاص إلزامي بها كالنزاعات المتعلقة بالجرائم الجنائية كالرشوة والنصب.

3. الفصل في الطعون بالاستئناف على القرارات الصادرة عن غرفة فض المنازعات ولجنة أوضاع وانتقالات اللاعبين. حيث تنص المادة (32) من لائحة فض المنازعات الإماراتية على أن هيئة التحكيم تختص بالنظر في الطعون استئنافاً على قرارات الغرفة، ويكون الاستئناف خلال (7) أيام تحسب من تاريخ أول يوم عمل رسمي بعد إعلان القرار.

4. الفصل في الطعون تمييزاً على القرارات الصادرة من اللجان الاستئنافية باتحاد كرة القدم، وذلك لحين مباشرة مركز الإمارات للتحكيم الرياضي مهامه واختصاصاته[1].

وبذلك تكون اختصاصات هيئة التحكيم الرياضي أوسع من اختصاصات غرفة فض المنازعات التي تقتصر مهمتها على الفصل في المنازعات التي تقع بين الأندية واللاعبين المحترفين من المواطنين، بشأن عقود العمل واستقرارها وتعويضات التدريب ومساهمات التضامن بين الأندية التابعة للاتحاد، بل تعتبر هيئة التحكيم الرياضي جهة استئنافية

(1) تم إنشاء مركز الإمارات للتحكيم الرياضي بموجب القانون رقم (16) لسنة 2016م بشأن مركز الإمارات للتحكيم الرياضي، وسيتضمن المركز غرفة التحكيم الرياضي الاستئنافية لتنظر كافة المنازعات الناشئة عن القرارات الصادرة عن اتحاد كرة القدم أو احد لجانه المختصة (كلجنة فض المنازعات وهيئة التحكيم الرياضي)، وذلك بعد استنفاد كل طرق الطعن الداخلية وفق أنظمته الأساسية ولوائحه الداخلية.

للقرارات التي تصدر عن غرفة فض المنازعات، ولجنة أوضاع وانتقالات اللاعبين[1]، كما تعتبر القرار الصادرة عن هيئة التحكيم نهائية (كهيئة استئنافية للقرارات الصادرة عن غرفة فض المنازعات) غير قابلة للطعن عليها، طالما كانت الهيئة معترفًا بها من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم[2].

وفيما يتعلق بالصلاحيات التي تمارسها هيئة التحكيم فتتمثل في إعداد النماذج والطلبات واللوائح التنفيذية والإدارية والنشرات الإرشادية وإعداد قوائم المحكمين، والنظر في الطلبات والوثائق المتعلقة بالمنازعات التي تعرض على الهيئة وفحصها ثم إحالة النزاع إلى لجنة التحكيم التي يتم اختيارها بعد التأكد من وجود اتفاق التحكيم، وأن الهيئة مختصة بالفصل في مثل هذا النزاع.

كما تتمتع هيئة التحكيم الرياضي بولاية الفصل في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها، أو المتعلقة ببطلان شرط التحكيم أو انتهاء صلاحيته أو عدم وجود اتفاق تحكيم أو عدم شموله موضع النزاع، بالإضافة إلى تحديد رسوم التحكيم وأتعاب المحكمين[3].

ه. الإجراءات المتبعة أمام هيئة التحكيم والقانون الواجب التطبيق: تبدأ العملية التحكيمية بطلب يرفعه المدعى إلى هيئة التحكيم لدى الأمانة العامة للهيئة متضمناً اسم المدعي ولقبه وصفته وجنسيته وعنوانه، واسم المدعى عليه ولقبه وصفته وجنسيته وعنوانه، وموضوع النزاع وطلبات المدعي وأسانيده، وتاريخ تقديم الطلب وتاريخه[4].

وفيما يتعلق برسوم العملية التحكيمية أمام الهيئة يقوم المدعي بتسديد مبلغ عشرة آلاف درهم على ذمة رسوم التحكيم، وهذا المبلغ غير المكلف يُعد في الحقيقة من أهم الأسباب التي تشجع المختصمين في عالم كرة القدم على اللجوء إلى هيئة التحكيم لتسوية النزاع القائم بينهم، وذلك بالمقارنة بالمبالغ التي تدفع كرسوم للتقاضي أمام محكمة التحكيم الرياضي بسويسرا[5]، بالإضافة إلى أن مدة التقاضي أمام الهيئة قصيرة، حيث تلتزم لجنة

(1) تنص المادة (4) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين النافذة في 5 أغسطس 2013م على أنه «تعمل اللجنة على تطبيق الأحكام المتعلقة بأوضاع وانتقالات اللاعبين والأجهزة الفنية والطبية ووكلاء اللاعبين وكل ما يتعلق بحماية اللاعبين القصر واتخاذ القرارات بشأنها ويكون الطعن على قرارات اللجنة أمام هيئة التحكيم».

(2) Article (34), National Dispute Resolution Chamber (NDRC) Standard Regulations, FIFA Regulations.

(3) المادة (14) من لائحة هيئة التحكيم الإماراتية.

(4) المادة (26) من لائحة هيئة التحكيم الإماراتية.

(5) انظر مقال لرئيس اتحاد الكرة الإماراتي بعنوان «قرارات هيئة التحكيم الرياضي أسرع من «كاس» وأقل سعراً، صحيفة الإمارات اليوم بتاريخ 19 يوليو 2013م.

التحكيم بإصدار حكمها خلال شهرين من تاريخ استلامها ملف النزاع من هيئة التحكيم (م33 من لائحة هيئة التحكيم).

وتطبق الهيئة على المنازعة القانون الذي اتفق الأطراف عليه، وفي حالة عدم النص في اتفاق التحكيم على القانون الواجب التطبيق، تلتزم لجنة التحكيم بتطبيق لوائح الاتحاد، لوائح الاتحاد الدولي، لوائح الاتحاد الآسيوي لكرة القدم، القواعد العرفية ذات الصلة، القانون الوطني، المبادئ العامة للقانون وقواعد العدالة والإنصاف، مع مراعاة أخذ الترتيب المذكور بعين الاعتبار[1].

أخيراً، إذا بدأت لجنة التحكيم في عملها التزمت بالمبادئ الأساسية للتقاضي، ويمكنها الاستعانة ببعض الخبراء، وتحديد مهامهم في قرار تعيينهم والمهلة الواجب خلالها تقديم قرارهم، ويمكن للجنة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف استدعاء الخبير لمناقشته في التقرير الذي قدمه، ولها سلطة تامة في قبول هذا الطلب أو رفضه مع تسبيب قرارها في حالة الرفض[2].

وإذا ما انتهت اللجنة لقرار يجب أن يصدر الحكم مكتوباً متضمناً اتفاق التحكيم وأسماء المحكمين وأطراف النزاع، ملخصًا لموضوع النزاع وطلبات ودفوع أطراف النزاع، والأسباب والحيثيات ومنطوق الحكم، وتكاليف التحكيم والطرف الذي يتحملها، وتاريخ ومكان صدور الحكم، ويختتم بتوقيع رئيس وأعضاء اللجنة، على أن يوضح الرأي المعارض للقرار وتوقيع المحكم المعترض.

ثالثاً- التحكيم أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي والإماراتي:

أنشئ مركز الإمارات للتحكيم الرياضي بموجب القانون رقم (16) لسنة 2016م، كأول جهة تحكيمية رياضية في الدولة تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، وبعيداً عن تدخلات الجهات التنفيذية كاتحاد كرة القدم، وهو أهم ما يميز المركز عن لجنة فض المنازعات وهيئة التحكيم التابعتين لاتحاد كرة القدم الإماراتي، وهو أيضاً ما يتلاءم مع مبادئ الاتحاد الدولي لكرة القدم ومحكمة التحكيم الرياضية (كاس)[3].

---

(1) المادة (18) من لائحة هيئة التحكيم الإماراتية.

(2) المادة (46) من لائحة هيئة التحكيم الإماراتية.

(3) القانون الاتحادي رقم (16) لسنة 2016م في شأن إنشاء مركز الإمارات للتحكيم الرياضي متاح على الموقع الإلكتروني التالي:

https//:elaws.moj.gov.ae/MainPdfFromLaw.aspx?val=uae-og_00016_2016-10-16_kait,AL1%,u0642%u0627%u0646%u0648%u0646%20%u0627%u062A%

ووفقاً للمادة (2) من النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي، يعتبر المركز هو الجهة العليا والحصرية للفصل في المنازعات الرياضية، والمنازعات ذات الصلة بالرياضة عن طريق التحكيم أو الوساطة، ويعد جهة مستقلة ومحايدة، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري[1].

أ. أهداف واختصاصات مركز التحكيم الرياضي في السعودية والإمارات:

وفقاً للمادة (4) من القانون المنظم لعمل مركز الإمارات للتحكيم الرياضي، يكون الهدف من المركز: 1. سرعة الفصل في المنازعات الرياضية من خلال التوفيق أو التحكيم.2. نشر ثقافة التوفيق والتحكيم الرياضي في الدولة وخاصة لدى الجهات العاملة.3. توثيق العلاقات مع الجهات المعنية بالتحكيم الرياضي في الدولة وخارجها، وتشجيع التعاون والشراكات معها.4. المشاركة في المحافل الرياضية ذات الصلة. كما أنه وفقاً للمادة (5) من النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي يمارس المركز أعماله وفقاً للمبادئ التالية: 1 - الاستقلالية والحياد. 2 - عدالة الإجراءات والتمثيل العادل لكافة الأطراف. 3 - المساواة في التعامل مع أطراف الدعوى.

وفيما يتعلق باختصاصات المركز سواء في السعودية أو الإمارات، فما يهمنا في هذا الخصوص هو دور المركز في التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقود احتراف كرة القدم[2]. حيث تنص المادة (7 / 1 / 3) من النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي على اختصاص المركز بالفصل في المنازعات التعاقدية المنصوص فيها على شرط تحكيم يحيل المنازعة إلى المركز.

كما تنص المادة (5 / 2) من قانون إنشاء مركز الإمارات للتحكيم الرياضي على أنه صاحب الاختصاص في المنازعات الرياضية التي تتضمن العقود الخاصة بها شرطاً أو مشارطة تحكيم رياضي ينص على اللجوء إلى التحكيم لدى المركز.

---

u062D %u0627%u062F %u064A20% %u0631%u0642%u0645%20 16%20%u0644%u0633%u0646%u0629%202016 %||u0642%u0 627%u0646%u0648%u0646%0A %u0627%u062A %u062D %u0 627%u062F %u064A0 %A %u0631%u0642%u0645%0A16%20 %u0644%u0633%u0646%u0629%202016&np=undefined&lmp=undefined

(1) النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي متاح على الموقع الإلكتروني التالي:

http//:ssac.sa/a?/page_id11059=

(2) المادة (7) من النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي؛ المادة (5) من القانون رقم (16) لسنة 2016م بشأن مركز الإمارات للتحكيم الرياضي

ب. طبيعة عمل هيئة التحكيم الرياضي داخل المركز:

بالنظر في النصوص الواردة في النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي، وقانون مركز الإمارات للتحكيم الرياضي، ولوائح هيئات التحكيم الوطنية القائمة في الدولتين، نجد أن اختصاص مركز التحكيم الرياضي بالفصل في المنازعات الناشئة عن عقود لاعبي كرة القدم المحترفين سيكون عن طريق غرفتين هما:

- غرفة التحكيم الرياضي الابتدائية (التحكيم العادي):وهي غرفة تحكيم المنازعات الرياضية التي ترفع إليها مباشرة، ولم يكن قد صدر بشأنها قرار وفق ما تحدده القواعد الإجرائية[1].أو كما نص عليها في المادة (1 / 21) من النظام الأساسي للتحكيم الرياضي السعودي بأنها «الجهة المختصة في المركز للفصل في المنازعات التعاقدية التي ينص فيها على شرط التحكيم على اللجوء إلى المركز». وما يؤخذ على هذه المادة ـ كذلك المادة 7 / 1 / 3[2] ـ سوء صياغتها القانونية، كونها ركزت على شرط التحكيم الوارد في عقود احتراف لاعبي كرة القدم، وتجاهلت صورة الاتفاق على التحكيم الأخرى أو مشارطة التحكيم ـ على خلاف المشرع الإماراتي[3] ـ الذي يتيح للأطراف اللجوء إلى التحكيم الرياضي في حال عدم تضمين التعاقد شرط اللجوء إلى التحكيم.

حيث إن اللجوء إلى غرفة التحكيم الرياضي أو التحكيم العادي يتطلب أن يكون عقد لاعب كرة القدم المحترف متضمناً شرطاً (أو مشارطة) ينص على إحالة أي منازعة تتعلق بتنفيذ العقد أو تفسيره إلى التحكيم الرياضي بالمركز وفقاً لنظامه الأساسي والقواعد الإجرائية المتبعة لديه. بناء على ذلك، المنازعة التي تنشأ بين لاعب كرة القدم المحترف وناديه لن تثار أمام هيئات التحكيم الرياضي التابعة لاتحاد كرة القدم بموجب شرط التحكيم الذي منح الاختصاص لمركز التحكيم الرياضي.

وما يميز التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقود احتراف لاعبي كرة القدم أمام غرفة التحكيم الرياضي الابتدائية التابعة لمركز التحكيم الرياضي عن التحكيم أمام الهيئات الرياضية الوطنية التابعة لاتحاد اللعبة، كغرفة فض المنازعات أوهيئة التحكيم الرياضي، أن المركز يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وله استقلال مالي وإداري وأهلية قانونية

(1) المادة (1) من القانون رقم (16) لسنة 2016م بشأن مركز الإمارات للتحكيم الرياضي.

(2) وفقاً للمادة (7 / 1 / 3) من النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي يختص المركز بنظر المنازعات التعاقدية المنصوص فيها على شرط التحكيم أمام المركز».

(3) المادة (5 / 2) من القانون رقم (16) لسنة 2016م بشأن مركز الإمارات للتحكيم الرياضي.

كاملـة تكفـل لـه تحقيـق الأهـداف التـي نشـأ مـن أجلهـا[1].

وهـذا مـا قـد يفتـح البـاب أمـام تضميـن عقـود لاعبـي كـرة القـدم مـن الجنسـيات الأجنبيـة شـرطاً تحكيميـاً يقضـي باختصـاص المركـز فـي المنازعـات الناشـئة عنـه، باعتبـاره جهـة حياديـة مسـتقلة لا تتبـع اتحـاد كـرة القـدم، شـريطة أن ينـال ثقتهـم. لذلـك جـاءت المـادة (7 / 1 / 4) مـن النظـام الأساسـي لمركـز التحكيـم الرياضـي السـعودي علـى أن المركـز مختـص بالمنازعـات الرياضيـة ذات البعـد الدولـي (لاعـب أجنبـي -مـدرب أجنبـي ونحوهـم) إذا نُـص فـي العقـد المبـرم بينهمـا علـى شـرط التحكيـم أمـام المركـز».

- غرفـة التحكيـم الرياضـي الاسـتئنافية: وهـي غرفـة تحكيـم المنازعـات الناشـئة عـن القـرارات الصـادرة عـن الجهـات العاملـة أو إحـدى لجانهـا المختصـة بعـد اسـتنفاذ كافـة وسـائل الطعـن الداخليـة وفـق أنظمتهـا الأساسـية ولوائحهـا الداخليـة، ووفـق القواعـد الإجرائية[2].حيـث يختـص المركـز بالتحكيـم فـي المنازعـات الناشـئة عـن القـرارات النهائيـة الصـادرة عـن الجهـات العاملـة وفقـاً لأنظمتهـا الأساسـية[3]، والأخيـرة هـي أي جهـة تعمـل فـي مجـال الأنشـطة الرياضيـة فـي الدولـة، بمـا فـي ذلـك الاتحـادات والأنديـة والشـركات والمؤسسـات الرياضيـة. وبنـاء علـى ذلـك، يكـون مركـز الإمـارات للتحكيـم الرياضـي مختصـاً بالفصـل فـي المنازعـات الناشـئة عـن القـرارات الصـادرة عـن الهيئـات التحكيميـة التابعـة لاتحـاد كـرة القـدم الإماراتـي، فهـو أشـبه مـا يكـون بمحكمـة تمييـز رياضيـة.

ويظهـر ذلـك تعـارض بيـن لائحـة هيئة التحكيـم التابعة لاتحاد الإمـارات العربيـة المتحدة لكرة القـدم، والقانـون رقـم (16) لسـنة 2016م بشـأن مركـز الإمـارات للتحكيـم الرياضـي؛ حيـث تنص المـادة (50) مـن لائحـة هيئـة التحكيـم علـى أن قـرار التحكيـم الصـادر عن الهيئـة يكـون نهائياً ولا يقبـل الطعـن عليـه، وذلـك يخالـف صريـح نـص المـادة (5 / أ/أ) مـن القانـون التـي أعطـت المركز الاختصـاص بنظـر المنازعات الناشـئة عن القرارات النهائية الصـادرة عن الجهات العاملة واللجنة الأوليمبيـة وفقـاً لأنظمتهـا الأساسـية.وبتطبيق المـادة (20)[4] مـن قانـون إنشـاء مركـز الإمـارات للتحكيـم الرياضـي تكـون المـادة (50) مـن لائحـة هيئـة التحكيـم ملغـاة، ولا يجوز العمـل بموجبها.

---

(1) المادة (2) من النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي؛ المادة (2) من القانون رقم (16) لسنة 2016م بشأن مركز الإمارات للتحكيم الرياضي.

(2) المادة (1) من القانون رقم (16) لسنة 2016م بشأن مركز الإمارات للتحكيم الرياضي.

(3) المادة (5 / 1) من القانون رقم (16) لسنة 2016م بشأن مركز الإمارات للتحكيم الرياضي.

(4) تنص المادة (20) من القانون رقم (16) لسنة 2016م بشأن مركز الإمارات للتحكيم الرياضي على أن «يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون».

لذا نجد أن المشرع الإماراتي ألزم جميع الهيئات التحكيمية الوطنية القائمة وقت العمل بالقانون بأن توفق أوضاعها طبقاً لأحكامه خلال سنة من تاريخ العمل به، كما ألزم الجهات العاملة في النشاط الرياضي وقت العمل بالقانون بأن تضمن لوائحها ونظمها الأساسية ما يفيد اختصاص المركز دون غيره بالفصل في المنازعات الرياضية عن طريق التحكيم.

ويؤخذ على الجهات المعنية بتنفيذ القانون أنه حتى الآن، ورغم مرور مدة كافية على إصدار القانون، لم يتم تفعيل المركز ولم يصدر النظام الأساسي له أو لائحة لإجراءات التحكيم المتبعة أمامه، على الرغم من أن الجهات العاملة كاتحاد كرة القدم الإماراتي التزمت بالقانون[1]، وعدلت بعض لوائحها ـ باستثناء لائحة هيئة التحكيم ـ بما يتفق مع أحكامه، وهو ما سيحدث ارتباكاً بشأن التحكيم الرياضي داخل البيئة الرياضية.

من جهة أخرى، استثنى النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي القرارات الخاصة بكرة القدم من اختصاصات غرفة التحكيم الرياضي الاستئنافية؛ ونظراً للأهمية الخاصة بلعبة كرة القدم، أنشأ غرفة تحكيم منازعات كرة القدم، تختص بالفصل في كافة الاستئنافات على القرارات الصادرة عن الاتحاد السعودي لكرة القدم واللجان التابعة له بعد استنفاذ كافة الوسائل القانونية الداخلية لديه وفقاً لأنظمته ولوائحه[2].

وبما أن لجنة فض المنازعات (في السعودية والإمارات) وهيئة التحكيم الوطنية (الإمارات فقط) من اللجان المتخصصة التابعة لاتحاد لكرة القدم، والذي يعد بدوره من الجهات العاملة التي تخضع لأحكام قانون مركز الإمارات للتحكيم الرياضي؛ فإن المنازعة الرياضية التي تثار بين لاعب كرة القدم المحترف والنادي أمام غرفة فض المنازعات، ثم يطعن على القرار الصادر عن الغرفة أمام هيئة التحكيم الرياضية كجهة استئنافية على القرارات الصادرة عن الغرفة[3]، سيكون الطعن تمييزاً على قرار هيئة التحكيم الرياضية أمام غرفة التحكيم الرياضية الاستئنافية بمركز التحكيم الرياضي[4].

---

(1) المادة (128) من النظام الأساسي لاتحاد الإمارات لكرة القدم على أنه «يحق للأندية اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضي (كاس) بعد استنفاد طرق الطعن المنصوص عليها في لوائح الاتحاد وذلك بدءًا من الموسم الرياضي 2017 / 2018 ولحين ممارسة مركز التحكيم الرياضي الوطني مهامه واختصاصاته، ولا يجوز اللجوء للكاس في القضايا السابقة التي تم البت فيها من قبل الهيئات القضائية والتحكيمية في الاتحاد». كما تنص المادة (7 / 4) من لائحة هيئة التحكيم الإماراتية على أنه «تختص الهيئة بالفصل في الطعون تمييزًا على القرارات الصادرة من اللجان الاستئنافية في الاتحاد وذلك لحين مباشرة مركز الإمارات للتحكيم الرياضي مهامه واختصاصاته».

(2) المادة (1 / 23) من النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي.

(3) المادة (7 / 3) من لائحة هيئة التحكيم الإماراتية.

(4) المادة (5) من القانون رقم (16) لسنة 2016م بشأن مركز الإمارات للتحكيم الرياضي.

ج. القانون الواجب التطبيق على المنازعات المثارة أمام مركز التحكيم الرياضي:

يؤخذ على قانون إنشاء مركز الإمارات للتحكيم الرياضي أنه لم يرد به مادة تضع إطاراً للقواعد القانونية المطبقة على المنازعات الرياضية التي تثار أمام المركز، وهذا الأمر قد يثير تخوف الراغبين في اللجوء إلى المركز لفض منازعاتهم الرياضية، خصوصاً لاعبي كرة القدم المحترفين من الأجانب، باستثناء الحالة التي يتضمن فيها اتفاق التحكيم تحديداً للقانون الواجب التطبيق على المنازعة.

لذلك نلفت نظر المشرع الإماراتي إلى ضرورة إضافة مادة جديدة لقانون إنشاء مركز الإمارات للتحكيم الرياضي تنص على القانون الواجب التطبيق، على أن يؤخذ في الاعتبار طبيعة عمل المركز ذات البعد الدولي.

وعلى نقيض موقف القانون الإماراتي، نجد أن النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي كان واضحاً بشأن المرجعية القانونية التي تأسس عليها المركز؛ حيث تنص المادة (4) على أن المركز تأسس بما يتوافق مع الميثاق الأولمبي والأنظمة الأساسية للاتحادات الدولية ونظام ولوائح محكمة التحكيم الرياضية الدولية (CAS) ونظام التحكيم السعودي.

وعلى الرغم من أن موقف النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي كان أفضل حالاً من موقفقانون إنشاء مركز الإمارات للتحكيم الرياضي بشأن القانون الموضوعي الواجب التطبيق، بيد أن هناك مسألتين كان من الضروري أن يؤخذا في الاعتبار: 1) بدأت المادة بعبارة «تأسس المركز بما يتوافق ..» وهذا يدل على المرجعية القانونية التي تأسس عليها المركز دون إشارة واضحة إلى أنها المرجعية القانونية للفصل في المنازعات التي يختص المركز بفضها تحكيمياً. 2) على الفرض بأن المادة (4) الخاصة بالمرجعية القانونية لعمل المركز تتضمن مصادر القاعدة القانونية التي تطبقها غرف التحكيم الرياضي للمركز؛ إلا أنها لم تراع الطبيعة الإرادية لنظام التحكيم وخصوصية التحكيم الرياضي، فكان من الضروري أن ينص على حرية الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع المنازعة المثارة بينهما، كما هو موقف محكمة التحكيم الرياضية الدولية (كاس)[1].

(1) وفقاً للمادة (R45) من قواعد التحكيم المتعلقة بالرياضة أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية يبت في النزاع أمام المحكمة وفقاً للقانون الذي يختاره الأطراف ...».

CAS, Code of Sports-related Arbitration, n force as from 1 January 2019, Article (R45): The Panel shall decide the dispute according to the rules of law chosen by the parties or …. . Available at: https://www.tas-cas.org/fileadmin/user_upload/Code_2019__en_.pdf

د. الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن مركز التحكيم الرياضي:

وفقاً للمادة (15) من قانون مركز الإمارات للتحكيم الرياضي تكون جميع الأحكام والقرارات والمحاضر الصادرة عن المركز نهائية، ومشمولة بالنفاذ المعجل، ولها قوة السند التنفيذي. كما تعد القرارات التحكيمية الصادرة عن مركز التحكيم الرياضي السعودي نهائية وغير قابلة للاستئناف أمام أي جهة أخرى سواء داخل المملكة أو خارجها إلا ما استثني بنص خاص في النظام[1].

الخاتمة:

انتهينا في هذه الدراسة التحليلية المقارنة لنظام التحكيم في منازعات كرة القدم وفقاً لأنظمة وقوانين ولوائح المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة إلى جملة من النتائج والتوصيات من أهمها:

أولاً- النتائج:

- لا غنى عن البعد بمنازعات كرة القدم عن القضاء العادي وتسويتها بالطرق البديلة لفض المنازعات والتي يأتي على رأسها آلية التحكيم الرياضي، لما لهذه المنازعات من طابع خاص. وهو ما يمثل دعماً للاستثمارات الأجنبية في المجال الرياضي، التي تسعى دائماً إلى تجنب الوقوف أمام القضاء العادي، لما يتسم به من بطء وتعقيد.
- أن هناك عدة شروط يجب توافرها لكي يكتسب لاعب كرة القدم صفة اللاعب المحترف في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- لأطراف الخصومة الرياضية الناشئة عن تنفيذ عقد لاعب كرة القدم المحترفالحرية في اللجوء إلى التحكيم الحر لتسوية خلافاتهم أمام مركز التحكيم الرياضي، وفي حال عدم اتفاقهم وجب عليهم اللجوء إلى التحكيم المؤسسي والممثل في غرفة فض المنازعات الداخلية أو هيئة التحكيم الوطنية التي يشكلها الاتحاد.
- أن اختصاص غرفة فض المنازعات الوطنية بالتحكيم في منازعات محترفي كرة القدم المواطنين اختصاص إجباري، مع حق اللاعب الأجنبي بالتقدم بشكواه إلى الاتحاد الدولي لكرة القدم.
- يتم استئناف القرارات الصادرة عن غرفة فض المنازعات الإماراتية أمام هيئة التحكيم الوطنية، ويتم الطعن تمييزاً على قرارات هيئة التحكيم الوطنية أمام مركز الإمارات للتحكيم الرياضي. أما القرارات الصادرة عن غرفة فض المنازعات

(1) المادة (8 / 1) من النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي.

السعودية فيتم الطعن عليها أمام المركز السعودي للتحكيم الرياضي.

- لا يجوز إخضاع المنازعات الناشئة عن عقد لاعب كرة القدم الأجنبي المحترف في الإمارات لاختصاص هيئات التحكيم الرياضي الوطنية، إلا إذا تم الاتفاق على ذلك.أما لاعب كرة القدم الأجنبي المحترف في أحد الأندية السعودية فنخضع منازعاته لغرفة فض المنازعات التابعة لاتحاد كرة القدم السعودي.
- يجوز للاعب كرة القدم المحترف أن يتظلم من القرارات الصادرات عن الاتحادات الوطنية إلى محكمة التحكيم الرياضية CAS، ولكنه وفقاً للمادة (67 / 2) من النظام الأساس للاتحاد الدولي لكرة القدم لا يجوز اللجوء لمحكمة التحكيم الرياضية إلا بعد اللجوء إلى كافة طرق التسوية الداخلية.

ثانياً- التوصيات:

نوصي مجلس التحكيم الرياضي بدولة الإمارات بسرعة تفعيل اختصاصات مركز الإمارات للتحكيم الرياضي، وإصدار النظام الأساسي والقواعد الإجرائية المتعلقة بالتحكيم الرياضي؛ لما لذلك من دورٍ في استقرار وتطوير منظومة التحكيم الرياضي في الدولة، وتمثل أساساً في البنية التشريعية الرياضية الجاذبة للاستثمارات الأجنبية في مجال الاحتراف الرياضي.

كما نوصي الاتحاد الإماراتي بإلغاء لائحة هيئة التحكيم الرياضي التابعة لاتحاد كرة القدم، والاكتفاء بغرفة فض المنازعات ومركز التحكيم الرياضي الذي تتضمن اختصاصاته أغلب اختصاصات هيئة التحكيم الرياضي، أسوة بنظام التحكيم الرياضي السعودي.

ونوصي بضرورة النص في لائحة فض المنازعات السعودية على حق اللاعب المحترف الأجنبي في الطعن على القرارات الصادرة عن غرفة فض المنازعات المحلية أمام محكمة التحكيم الرياضي الدولية. وكذلك تعديل المادة (1 / 21) من النظام الأساسي للتحكيم الرياضي السعودي بإتاحة الحق لأطراف المنازعة الناشئة عن تنفيذ عقد احتراف لاعبي كرة القدم باللجوء إلى المركز عن طريق مشارطة التحكيم.

وكذلك نوصي كليات الحقوق بأن تخصص مناهج علمية معتمدة تخص القوانين الرياضية، بحيث يكون لدى الخريج المعرفة القانونية الجيدة بالقوانين الرياضية، بما يسهم في فعالية تطبيق هذه القوانين، وسرعة الفصل في المنازعات الرياضية، خاصة عن طريق التحكيم الرياضي، الذي يتطلب أن يكون المحكم ذا خبرة قانونية متخصصة في هذا المجال الحيوي.

كما أن من الضروري أن تعمل الجهات الرياضية المختصة على نشر الثقافة القانونية الرياضية لدى كل من له علاقة بالرياضة من مسئولين ولاعبين وغيرهم، وتعريفهم بلوائح الاتحاد الدولي واللجنة الأوليمبية الدولية والقوانين واللوائح المحلية ذات الصلة.

Arbitration of Disputes Arsising from Professional Football Players' Contracts: A Comparative Analytical Study of the Saudi and Emirati Football Regulations

Mohamed Morsi Abdou

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

We studied the system of arbitration of football contract disputes in accordance with football regulations in the Kingdom of Saudi Arabia and the United Arab Emirates. The arcbitration mechanism is considered an indispensable tool to keep football disputes away from regular judiciary, and to settle them by means of alternative methods, due to their special nature. This also represents a kind of support for foreign investments in the sports field, which always seeks to stay away from ordinary courts that are mostly known for their slow and complicated procedures. This study concluded that there are several conditions that must be met for a footballer to become a professional player in the KSA and the UAE, so that the rules of sports arbitration may be applied to him. The parties of sports litigation arising from the execution of the contract of the professional football player shall have the right to resort to Ad hoc arbitration to resolve their disputes. In case they do not agree, they should have recourse to the institutional arbitration formed by the National Federation: (1) Internal Dispute Resolution Chamber, and (2) The National Arbitration Commission

Keywords: Football Association, Court of Arbitration for Sport (CAS), Dispute Resolution Chamber, Sport Arbitration Centre.